جامعة الدكتور الطاهر مولاي –سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

قانون المؤسسات العقابيـــــة

-موجهة لطلبة الماستر- تخصص علم الإجرام-

من إعداد الأستاذ:

الدكتور الحاج علي بدرالـدين

السنة الجامعية

.2017/2016

ج: جزء.

ج.ر: جريدة رسمية.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

مقدمـة

عبر عصور التاريخ، مر العقاب وفلسفته بصور متعددة وحالات متباينة كان أبرزها التركيز على هدف إخافة الآخرين وردعهم وصرفهم عن سلوك طريق الجريمة، وهذا ما انعكس سلبا على التنفيذ العقابي الذي تميز بالقسوة والشدة، وإهدار أبسط الحقوق للمدان، حتى قيل أن الهدف الأول للعقاب لم يكن سوى الثأر والانتقام.

وقد ظلت العقوبة تتطور من حضارة إنسانية إلى أخرى، تتماشى مع التطورات التي حصلت في علم الإجرام والعقاب، الأمر الذي أثر على مفهومها وأغراضها، لتنتقل من القسوة والوحشية والتنكيل إلى الوقاية والإصلاح، وترسيخ لمبادئ الشرعية والعدالة.

وفي الحقيقة فإن هذا التطور شمل بالأساس المكان الذي تنفذ فيه، والذي بات يطلق عليه بالمؤسسة العقابية، هذه الأخيرة التي باتت تعبر عن نظام قائم بذاته تنفذ فيه أساليب متنوعة من التاهيل والإدماج رغبة في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص من جهة، وإعادة تقويم الجاني من جهة أخرى.

فالسجن لم يعد مكانا لعزل السجناء، وتعريضهم لشتى أنواع التعذيب المادي والنفسي، كما أن السجين لم يعد يرى إليه بأنه الشخص المذنب الذي لا يرجى إصلاحه، بل بات السجن مكانا لإعادة التأهيل على أسس علمية مدروسة جاءت نتيجة أفكار فلسفية وجهود دولية كبيرة.

ومن هذا المنطلق وإيمانا منه بالعدالة الجزائية وبأن العقوبة هي وسيلة للإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج، عمل المشرع الجزائري على تكريس هذه النظرة الإصلاحية للسجون، من خلال إصداره الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[1]، ليشكل بذلك نقطة انطلاق حقيقية لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح السجون ومعاملة المساجين.

ولأن الإصلاح مطلب ضروري في مسيرة الشعوب، كان ولابد من إعادة النظر في النقائص التي شابت الأمر رقم 02/72 بما يتماشى والتوجهات الحديثة للدولة في مجال العقاب، فكان القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، والذي ألغى الأمر السابق، الذي نص على تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعلى هذا الأساس تأتي هذه المحاضرات في قانون المؤسسات العقابية لتحليل هذا التطور الذي عرفه قطاع السجون في المنظومة العقابية الجزائرية من حيث اهتمامه برعاية المحبوسين، ومدى فعالية النصوص المنظمة له في الحد من الجريمة وإصلاح المسجون.

وقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي لعرض أهم التطورات النظرية الفكرية التي عرفتها المؤسسات العقابية، والمنهج التحليلي الذي يتم من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسجون والمساجين ومدى مسايرتها للتطورات الحاصلة في مجال المعاملة العقابية ومكافحة الجريمة، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن لتحديد أوجه الاختلاف والتوافق والنقائص من حيث النصوص التشريعية التي سنها المشرع الجزائري ومقارنتها في بعض الأحيان مع النصوص الدولية.

وعلى هذا الأساس تم الاعتماد على خطة ثنائية تناولنا فيها في

الفصل الأول: تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها.

الفصل الثاني: أساليب المعاملة العقابية.

الفصل الأول

تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها

تمثل العقوبة الأثر المترتب على اكتمال أركان الجريمة مجتمعة، وهي وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، ومن ثم فإن نجاح أي سياسة جزائية مرهون على نجاح السياسة العقابية، هذه الأخيرة التي تهدف إلى تحقيق الردع العام من ناحية، وتأهيل الجاني وإعادة تكييفه في المجتمع وتجنيبه السلوك الإجرامي لاحقا من ناحية أخرى.

وقد عبر الإمام ابن القيم عن أهمية العقوبة في تحقيق الردع العام بقوله أن " لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا، وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والوحوش أحسن من حال بني آدم، ومن المعلوم أن عقوبة الجناة المفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الصغر والكبر والقلة والكثرة"[3].

ويفترض الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية تخصيص أماكن لتنفيذ هذا النوع من العقوبات الجزائية، تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة تنفيذ المجرم لعقوبته المحكوم بها، ويطلق على هذه الأماكن مصطلح "السجون"، أو" المؤسسات العقابية".

وتقتضي دراسة تنظيم المؤسسات العقابية أن نتطرق إلى مفهوم المؤسسة العقابية (**المبحث الأول**)، كما أن التطور الحديث للنظم العقابية يقتضي منا دراسة أنواع ونظم المؤسسات العقابية (**المبحث الثاني**) ، وأخيرا التطور التاريخي للتشريع العقابي في الجزائر (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول

مفهوم المؤسسة العقابية

نستعرض من خلال هذا المطلب تعريف المؤسسة العقابية (**المطلب الأول**)، يليه تبيان نشأتها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف المؤسسة العقابية

العقوبة هي جزاء جنائي يقرره المشرع لمن يثبت مسؤوليته عن الجريمة[4]، ونظرا للمخاطر التي تحويها عملية التنفيذ الجزائي سواء بالنسبة إلى السجين أو المجتمع، فقد عملت التشريعات على استحداث نظام مؤسساتي يضمن السير الحسن لتنفيذ العقوبة ويحقق الأهداف المرجوة منها يطلق عليه اصطلاحا المؤسسة العقابية أو السجن.

هذه المؤسسة الاجتماعية التي شهدت تطورا في الفكر العقابي، حيث أصبحت العقوبة وسيلة إصلاح لا إيلام هدفها إعادة تقويم المجرم وتصحيح سلوكياته حتى لا يقع ضحية الإجرام مرة أخرى.

ولأن مفهوم السجن يرتبط بالعزلة والصمت فإنه يكون من الضروري البحث في تعريف السجن في اللغة والاصطلاح الشرعي(**الفرع الأول**)، وفي الفقه والقانون (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

لغة: السجن هو المكان الذي يسجن فيه الإنسان[5]، قال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام " قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين"[6].

وفي مصر نجد أن القرآن الكريم يحدثنا عن السجون في عهد فرعون وكيف أنه اتخذها كوسيلة عقاب ضد بعض خصومه، فنراه يهدد سيدنا موسى عليه السلام بالسجن مخاطبا إياه " لأن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين"[7].

ويطلق كذلك بمعنى الحبس والذي له معاني متعددة منها[8]:

-المنع والإمساك وهو ضد التخلية، قال الله تعالى " ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه ألا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم وحاق بهم ما كانوا به ستهزءون"[9].

-ويطلق ويراد منه الوقف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في نخل له أراد أن يتقرب به إلى الله تعالى " وإن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".

-ويطلق ويراد منه السجن، حبس الحاكم المجرم إذا سجنه.

-ويطلق ويراد منه المكان الذي يتم فيه الحبس.

-ويطلق ويراد منه المصنعة وهو الحوض الذي يجمع فيه الماء.

وهذه الإيضاحات الأخيرة كلها ترجع إلى الإطلاق الأول وهو "المنع" لأن حبس المال فيه منع للأصل من البيع ونحوه، وحبس المجرم في السجن فيه سجنه بتقييد حريته ومنعه من مغادرة مقر سجنه[10].

أما في الاصطلاح الشرعي: فقد عرفه ابن تيمية بقوله أن "الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"[11].

وهذا التعريف لا يخرج عن كون الحبس وصف عام لحالة المحبوس بكونه ملازما أو منفيا أو ممنوعا من التصرف بحريته أو وصفا للمكان الذي هو فيه وممنوع من مغادرته أو ملزما بالبقاء فيه، كأن يكون في مسجد أو بيت أو مرافقة غريمه أو منفيا لمنطقة ما، إضافة إلى أن الحبس في المسجد اليوم غير وارد، وكذلك ملازمة الغريم لغريمه، اللهم إلا متابعة الغريم لمدينه المعسر وهذا لا يقال له سجين في حقيقة الأمر[12].

الفرع الثاني

التعريف الفقهي والقانوني

تصدى بعض الفقهاء لتعريف المؤسسة العقابية، وقد تباينت تعريفاتهم، فهناك من يعرفها باعتبارها مكانا لتنفيذ عقوبة السجن، من ذلك تعريف الفقيه إسحاق إبراهيم منصور الذي عرفها بأنها " ذلك المكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب والتقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات"[13].

ومنهم من عنى في تعريفها بالهدف من رسالة السجن، فعرفها الفقيه بيفار بأنها " مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم"[14].

أما من الناحية القانونية فقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية في المادة 25 من القانون رقم 04/05 بأنها " مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء". ويلاحظ على هذا التعريف تأثر المشرع بالرأي الفقهي الأول الذي يرى بأن السجن ما هو إلا مكان تنفذ فيه العقوبة.

فالمؤسسة العقابية وفقا لهذا المفهوم هي مؤسسة اجتماعية لها أهداف ووظائف محددة قانونا، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال مكانا لعزل المحكوم عليهم عن بقية المجرمين ولا مكانا لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم فقط، بل يجب النظر إليها كمؤسسة تعمل على حماية المجتمع وكذا المحبوس من العود إلى الجريمة بتوفير ظروف ملائمة داخل المؤسسة العقابية وخارجها ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه[15].

ومن خصائص التعريف الذي أورده هو حصره للحالات التي يوضع فيها المحبوس في المؤسسة العقابية وهي: حالة تنفيذ عقوبة سالبة للحرية (السجن، أو الحبس) بسبب ارتكاب جريمة ما، حالة أمر صادر عن جهات قضائية ومثاله الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، حالة تنفيذ الإكراه البدني.

بينما إذا رجعنا إلى الأمر رقم 02/72 فنجد أن المشرع عرف المؤسسة العقابية في المادة 04 بأنها "مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل، ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون". فيتضح لنا أن هذا التعريف الذي أورده المشرع يمتاز بنوع من الغموض كون أنه لم يبين لنا الحالات أو دواعي

الوضع في المؤسسة العقابية، لذلك فقد تدارك المشرع هذا النقص عند تعديله للأمر 02/72 وذلك في المادة 25 على النحو المبين أعلاه.

ويلاحظ أيضا على هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في الأمر رقم 02/72 أنه احتوى على عبارة " اعتقال" والتي يمكن أن تعبر عن الإجراء الذي تمارسه السلطة التنفيذية عندما تعلن حالة الطوارئ لظرف ما كحالة الحرب مثلا أو الأزمات الداخلية كالمظاهرات وحالات الشغب والإضراب.

المطلب الثاني

نشأة المؤسسات العقابية

يتفق مؤرخو العقاب على أن المجتمعات التاريخية القديمة لم تعرف الحبس كعقوبة أساسية إلا في بعض الحالات الاستثنائية، ولعل هذا يرجع إلى طغيان فكرة مطلب القصاص أو الثأر من المجرم فوق كل مطلب آخر، ومع ذلك فإن تاريخ العقاب لم يعدم لنا الإشارة إلى بعض الأماكن التي أنشئت لحفظ المجرمين أو لحبسهم لسبب أو لآخر.

فلم يكن السجن بالمفهوم الذي هو عليه الآن، بل إن الهدف من وجوده اختلف من حقبة زمنية إلى أخرى. ولدراسة هذا الجانب، سنحاول أن نسلط الضوء على النشأة التي مرت بها المؤسسات العقابية بدأ بالعصور القديمة والوسطى (**الفرع الأول**)، ثم في العهد الحديث (**الفرع الثاني**)، ثم نسلط جانبا من الضوء على تطور المؤسسة العقابية في الإسلام (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

السجن في العصور القديمة والوسطى

إن البحث عن تاريخ السجون في هذه الفترة الزمنية يجرنا إلى الحديث عن فلسفة العقاب، حيث أنه في المجتمعات الإنسانية الأولى كان السائد فيها هو الانتقام الفردي إذ لم تكن فكرة الدولة قد تبلورت بعد، ومفاد ذلك أن رب الأسرة كان يجرم ويعاقب، وأحيانا كان الفرد ينتقم لنفسه من المعتدي[16].

وبسبب هذه النظرة الانتقامية، فقد اتسمت العقوبات بالقسوة والشدة، وكان هدفها الثأر من المجرم وذلك بإنزال أقصى العقوبات الجسدية عليه كالتعذيب والقتل، لكون النظام العقابي السائد يقوم أساسا على العقوبات البدنية، وكون أن المجرم هو إنسان لا يمكن إصلاحه أو تأهيله وبالتالي كان يخضع لمعاملة غير إنسانية يغلب عليها طابع التنكيل.

ويرجع البعض هذه القسوة في معاملة السجين في هذه الفترة إلى أن اعتقاد الناس أن ارتكاب الجرائم يعود إلى أرواح شريرة وشيطانية تسكن جسم الجاني تدفعه إلى ارتكاب الجريمة لإغضاب الآلهة، وبالتالي يجب إنزال أقصى العقوبات بالجاني لإرضاء الآلهة فتحول الانتقام الجماعي إلى انتقام ديني[17].

حيث كان السجن عند القدامى كما وصفه البعض بأنه عبارة عن سراديب تحت الأرض أو قلعة حصينة لا يكاد يرى فيها النور أو مكانا مخوفا يهابه الرائي وتعافه الأنفس[18].

فالسجن خلال هذه الحقبة الزمنية تميز بأنه ذلك الحيز المكاني الذي يحجز فيه المتهمون انتظارا لمحاكمتهم، أو المحكوم عليهم تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليهم فكانت تتمثل إما في الزنزانات المظلمة الواقعة تحت سطح الأرض، أو في الحفر العميقة التي يصعب الخروج منها[19].

فالرومانيون مثلا كانوا يقومون ببناء سجونهم قرب مدرجاتهم وأسفلها، ويمارسون فيها الأساليب المختلفة للتعذيب ضد الأسرى والجنود المتمردين، وأحيانا أخرى من أجل الحصول على اعتراف من المتهم، كما عرف أيضا عن حكام الرومان اسمتاعهم برؤية السجناء يعذبون أمام أعينهم بغرض التسلية، فكانت أجسادهم تقذف في البحار وعلى السفوح الصخرية.[20]

كما تميزت هذه الفترة بأن السجون استخدمت لأغراض سياسية، فكان يودع فيها أشخاص اعتبروا خطيرين على السلطات العامة لمدة غير محدودة، أو أشخاص يخشى من ارتكابهم جريمة ما[21].

أما في العصور الوسطى فقد تميزت السجون بالإهمال كون أنها لم تلق ذلك الاهتمام من طرف الدولة، حيث لم تنشأ لها المباني الخاصة التي تتفق مع الغرض المراد منها، حيث كانت تنعدم بها أبسط المرافق الضرورية، فكانت مقابر يلقى فيها المحكوم عليهم ويتركون فيها بعضهم يموج في بعض على أقذر الحالات[22].

ولم يتغير الحال بوجود الدولة المنظمة التي لم تكن تتولى دائما إدارة هذه السجون، إذ كانت تعهد أحيانا بإدارتها والإشراف عليها إلى أشخاص عاديين الذين لم تكن لهم أي كفاءة مهنية في هذا المجال، والذين كانوا يحصلون على أجورهم من الأسرى أنفسهم مقابل بيعهم ما يحتاجون إليه من الغذاء[23]، وعلى هذا الأساس كانت المعاملة العقابية تتفاوت بين الأسرى بقدر ما يقدمون من مبالغ

مالية إلى الحراس، ولم تكن الرعاية الصحية أو توفير الحياة الكريمة لهم في أماكن الاحتجاز موضع اهتمام أو عناية القائم بالإدارة.

ومع مجيء المسيحية تعرضت السجون لمحاولات الإصلاح بعد الجهود الأولى التي تمثلت في التأثير الديني للكنيسة والدور الذي عرفته في إخراج السجون من وضعها القديم، حيث بدأت في إنشاء سجون تابعة لها تختلف في طابعها عن السجون القديمة، كما اهتمت بالمساجين أنفسهم من خلال ما يوجه إليهم من النصح والإرشاد الديني لتمكينهم من التوبة[24]، لأنها كانت تنظر إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة، ولا بد من التوبة التي تتطلب عزل المجرم عن المجتمع ليتمكن في هذه العزلة من مناجاة الله سبحانه وتعالى.

ومن بين الإصلاحات التي جاءت بها الكنيسة تطبيق نظام السجن الانفرادي والسماح للسجناء بالعمل وتزويدهم بالكتب، كما يرجع إليهم البعض الفضل في العمل بنظام تصنيف المحكوم عليهم داخل السجن[25]، ونظرا للنفوذ الذي كانت تتمتع به الكنيسة آنذاك فقد حذت حذوها تشريعات عديدة، فاهتمت بتنظيم السجون وأحوال نزلائها، بالإضافة إلى قيام دعاة الإصلاح من رجال الدين والمفكرين وظهور المدارس العقابية مما كان له الأثر في تغيير أهداف العقوبة السالبة للحرية وتحسين أوضاع السجون ونزلائها[26].

ومن بين الأمثلة التي نسوقها قيام أحد الرهبان الإيطاليين يدعى فيليبو فرانسي بإنشاء سجن بمدينة فلورانس في سنة 1697 حيث فصل فيه الأحداث الجانحين عن بقية المحكوم عليهم بقصد تعليمهم وتربيتهم، وتكريسا لهذا المنهج أنشأ في روما سجن » سانت ميشال « وأمر البابا كليمونت السادس بأن تنقش على واجهته العبارة، التي أصبحت مشهورة في ما بعد"لا يكفي أن

تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة، ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة عليهم"[27].

الفرع الثاني

السجن في العصر الحديث

عرف القرن 17 مرحلة انتقالية ذات أهمية كبيرة في تاريخ العقاب، فقد شهد هذا القرن بداية استخدام عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية، حيث شرعت بعض أقطار أوربا وأمريكا بناء بعض السجون ودور الإصلاح، وذلك في مراحل إصلاحية أولية[28]، وكان ذلك نتيجة إدراك ووعي بفشل غالبية الوسائل والممارسات التقليدية التي استخدمت في مواجهة الجريمة ومعاقبة المجرمين.

كما كان لأفكار فلاسفة القرن 18 أمثال "فولتير" و"مونتسكيو" حول الحرية والمساواة ومهاجمة قسوة العقوبات، الدور الفعال في تغيير المفاهيم حول سلوك الجاني[29].

كما كان للفقه الجنائي دور كبير في تفسير الظاهرة الإجرامية وبيان أسبابها لاختيار الجزاء الجنائي المناسب، إذ كان "بكاريا" مؤسس القانون الجنائي الحديث التأثير الكبير بأفكاره الإصلاحية في مجال علم العقاب، الذي يحث على أن العقوبة يجب ألا تصل في قسوتها إلى الحد المهين لكرامة الإنسان وآدميته، ومن ثم فقد تغيرت النظرة إلى سلوك الجاني وحل محلها تفسير جديد مفاده أن المجرم شخص عادي اعترضته ظروف معينة دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك يجب الاعتراف له بحقوق وعدم النيل منها إلا بالقدر الضروري لتوقيع العقاب عليه[30].

ثم أعقبه القرن 19 الذي شهد هو الآخر نقلة نوعية في الفلسفة العقابية وكيفية استعمال الحق في العقاب من حيث الغرض منه وتحقيق أهدافه المنشودة، وقد أثر تأثيرا إيجابيا على المؤسسة

العقابية إن على مستوى ظروف الإقامة فيها، أو على مستوى البعد الإصلاحي والتأهيلي الذي يجب أن تلعبه من أجل إصلاح السجين.

ويمكن القول أن هذه الفترة شهدت تطورا هاما في السجون في عدة جوانب، حيث أصبحت العقوبة السالبة للحرية بديلا للكثير من العقوبات البدنية التي كانت شائعة في فرنسا ومختلف البلدان الأوربية الأخرى[31]، كما برز خلال هذه الفترة الدور الإصلاحي للسجون بالمفهوم الحديث، ورافق في ذلك تحسن في إدارة وتنظيم وضعية السجون بصورة عامة.

لقد كان لآراء المفكر الإنجليزي "جون هوارد" في أواخر القرن 19 أثر في تطور السجون وإصلاحها، وتحسن أوضاع المسجونين من الناحيتين المادية والخلقية و ذلك من خلال كتابه " حالة السجون" ، ووجدت آراؤه صدى واسعا في العديد من الدول، وتبعه كثيرون في حركته الإصلاحية أبرزهم الفيلسوف الإنجليزي "جيريمي بنتام"[32].

ولم تكن هذه النهضة في المجال العقابي لتتبلور إلا في الثلث الثاني من القرن 19 عندما لاحظ فريق من أنصار المدرسة التقليدية الجديدة[33] أن ازدياد نسبة الإجرام لا يعود إلى قصور في نظريات القانون الجنائي، وإنما إلى فساد نظام السجون معللين ذلك للاختلاط بين نزلائها على الرغم من تفاوتهم في الخطورة الإجرامية، بالإضافة إلى خلو هذه السجون من أساليب التهذيب والإصلاح التي تقود إلى التأهيل .

كما ظهرت في بداية القرن 20 مدارس فقهية ركزت اهتمامها على السجون باعتبارها مؤسسات اجتماعية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وكان من أبرز أنصارها شارل لوكاس الذي كان مفتشا عاما للسجون في فرنسا، والذي رفع شعار التفكير بأسلوب علمي لإصلاح السجون حتى ينصلح حال المجرم. ومن هنا شكلت آراء أنصار هذه المدرسة أساسا لنشوء النظام

التدريجي للسجون، ونشوء نظام التصنيف، وكل هذا مهد لظهور مبدأ التفريد العقابي ونظام الإفراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة[34].

وعلى إثر هذا، فقد بدأت المؤسسات العقابية في القرن 20 تطورا جديا متمثلا في تطوير أساليب المعاملة العقابية، وتحددت مهمة هذه المؤسسات نظريا في مسألتين هما حجز حرية من تثبت إدانته، والعمل على تهيئته للاندماج والتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

وهكذا أتضح في الفكر العقابي وفي مختلف التشريعات أن السجون مؤسسات عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، وإعادة تكييفه مع المجتمع، وتوالت المؤتمرات الدولية حول ماهية السجون وكيفية تنظيمها وسبل تحسين أوضاع المحبوسين لتؤكد على أهمية الإصلاح والعمل في الوقاية من الجريمة.

ومن أهمها المؤتمر الدولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف عام 1955 والذي حدد المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين[35]، وهي تمثل الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة، وهي في حد ذاتها تستهدف الحماية من سوء المعاملة، ولاسيما فيما يتعلق بإنفاذ الانضباط واستعمال أدوات تقييد الحرية في المؤسسات الجزائية.

ومن خلال هذا الاستعراض التاريخي لتطور المؤسسات العقابية، يمكن القول أن هذه الأخيرة لم تنشأ من فراغ وإنما تكونت نتيجة جهود كبيرة قام بها علماء كل في تخصصه، بالإضافة إلى ذلك فإن فلسفة العقاب مرت بجهود كبيرة ومعاناة قاسية عبر أجيال وتجارب دخلتها المجتمعات البشرية عبر مسيرتها التاريخية الطويلة كما هو الحال بالنسبة للمراحل التي مرت بها المؤسسات العقابية.

الفرع الثالث

تطور السجون في الإسلام

مبدئيا فقد عرف الإسلام سلب الحرية في صورة واحدة هي الحبس أو السجن بمعنى منع الحرية قصد تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، وهناك نوعان من أنواع الحبس هما[36]:

-الحبس كعقوبة: وهو يوقع على الشخص على سبيل التعزير على المعاصي أو في حالات درء الحدود بالشبهات أو استيفاء للحق العام عند التنازل عن الحق الخاص؛

-الحبس كاستظهار: فيعين حبس الشخص على ذمة قضية معينة على سبيل الاحتياط، ومن أهم تطبيقاته الشرعية حبس المدين المماطل حتى يظهر حاله ويسدد دينه، وحبس المرتد عن الإسلام لعله يتوب.

وتهدف العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي إلى حماية المصالح الأساسية المعتبرة وذلك عن طريق زجر الجاني وردع غيره وتحقيق العدالة المطلقة بالحدود والقصاص والتعازير التي تترك للسلطة الحاكمة أمر تنفيذها.

ومن هنا تكون للعقوبة في الشريعة الإسلامية مقصد عام وهو درء المفسدة وجلب المصلحة، درء المفسدة عن المجتمع بحمايته من آفات قد تصيبه، وحماية المجتمع تعني حماية أفراده، فيصبحون في ظل الشريعة محميين في أنفسهم بمنع القتل عنهم، وفي أموالهم بكف السرقة فيها، وفي أعراضهم بدفع الاعتداء عليها، وفي عقولهم بتحريم ما يتلفها أو يغيبها، وجلب المصلحة يكون بإحلال الفضيلة والعدالة والرحمة في المجتمع[37].

والشريعة في كل ذلك لا تحاول إقامة هذا الغرض الإصلاحي للعقاب على أساس متنوع من النظريات المتضاربة والمختلفة التي يتصدع أغلبها بسبب الانتقادات، كما هو الشأن في العديد من نظريات القانون الوضعي التي فشلت سياستها وأساسها في مكافحة الإجرام، وإعادة تأهيل الجناة وإدماجهم مرة أخرى في المجتمع،بل إن الشريعة الغراء تحاول إقامة وظيفة الإصلاح على أساس من المصلحة، وبهدف حفظ المصالح والمقاصد الأساسية بما يعود إلى حفظ كيان المجتمع ككل، وذلك كله يتم في إطار من الرحمة و من خلال العقوبة العادلة والمناسبة.

هذا عن غاية العقوبة في الإسلام، أما عن السجون فلم يثبت عن النبي صلى الله ليه وسلم ولا خليفته أبي بكر الصديق –عليه من الله الرضوان- من بعده أنه قد اتخذ محلا استعمله كسجن، وإنما كان السجن لديهم ملازمة الدائن لمدينه في المسجد حتى يسدد له دينه[38].

وعدم ووجد السجون في عهده صلى الله عليه وسلم لا يدل على غياب رؤية عقابية، فقد كان النبي – عليه الصلاة والسلام رحيما في معملاه للسجناء، حيث أنه لم يكن يريد أن ينال أحد منهم بأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة أو الاضطهاد، لذلك نجده عليه الصلاة والسلام يفرق الأسرى بين أصحابه ويوصيهم بهم خيرا، فالإسلام جعل معاملة السجناء تتميز بالرحمة، العدل والعطف، وفي هذا نجد يقول تعلى " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"[39]، ففي هذه الآية الكريمة قرن الله تعالى الأسير باليتيم والمسكين ترغيبا في إحسان معاملته وصون كرامته.

وقد أسس النبي عليه الصلاة والسلام لنظام الفصل بين السجناء، ففي غزوة "بني المصطلق المريسيع " أمر بالأسرى وجعل الذرية والنساء والصغار ناحية، واستعمل عليهم مولاه

شقران، وألزم أن تقوم الشرطة النسائية على سجن النساء، فإن تعذر يجوز استعمال الرجل المعروف بالصلاح على محبسهن ليحفظهن[40].

ومن رحمته عليه الصلاة والسلام أنه حين أسر المسلمون في غزوة بدر سهيل بن عمرو القرشي، وهو من سادة قريش وخطبائها وكان قد هجا المسلمين، فاستأذن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزع ثنيته فلا يعود لهجاء المسلمين، فمنعه الرسول عليه الصلاة والسلام قائلا " دعه فلعله أن يسرك يوما "[41].

وأول من أسس وخصص دارا للسجن هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- حيث اشترى دارا بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا وحبس فيها، وكان ذلك لما عرفت الفتوحات الإسلامية في وقته اتساعا ومن ثم انتشار الرعية، وكثرة المخالفات، إذ كان على الدولة أن تواجه رعونة البداوة، وحركة العصيان[42].

ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام يمنع استخدام أساليب العنف والتعذيب مع الأسرى غير المسلمين فقط، بل كان أكثر من ذلك إذ لم يكن يجبر منهم إلى الدخول في الدين الإسلامي عنوة، بل كان ذلك يتم بملأ إرادتهم وقناعتهم[43].

أما في عهد سيدنا عثمان بن عفان – رضي الله عنه- فلم يذكر المؤرخون والفقهاء أمرا مستجدا في أحوال السجون وأمكنتها، الأمر الذي يجعلها تسير بالطريقة والوضع السابق دون حدوث تغير عما كانت عليه في عهد سلفه[44].

لتأتي بعد ذلك خلافة سيدنا علي كرم الله وجهه، الذي يعتبر أول من اهتم بشأن السجون وعمل على تحصينها، حيث بنى سجنا في الكوفة وسماه نافعا، غير أنه كان غير مستوثق البناء فثقبه

السجناء اللصوص وهرب منه المحبوسين، ثم بعد ذلك هدمه وابتنى سجنا محكما وأطلق عليه اسم مخيس[45].

وقد كان – رضي الله عنه- يعتني بالسجون وأحوال السجناء حسبما تمليه قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، حيث حرص على أن يتوفر السجن على متطلبات الحياة وضروريات السجين بما يكفل له إنسانيته وكرامته من طعام وكساء وعناية لازمة، وذلك كله تطبيقا للتعليمات النبوية التي كانت توصي خيرا بالأسرى[46].

وقد سار على هذا النهج من بعده الخلفاء، فهذا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يكتب إلى حكامه قائلا " لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق، لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا يبيت في قيد إلا رجل مطلوب، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم من طعامهم، تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم رجلا من أهل الخير والصلاح، وكسوتهم في الشتاء قميص و مقنعة و كساء، وفي الصيف قميص ومقنعة وإزار، وأغنهم عن الخروج في السلاسل..."[47].

وهذا أبو يوسف القاضي يكتب إلى الخليفة هارون الرشيد ينصحه برعاية السجناء وتحسين مستوى معيشتهم فقال " والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب يترك جوعا"[48].

وتشير الأدبيات التاريخية بأن النظام التفصيلي للسجون ومعاملة المسجونين قد تم وضعه بصورة متكاملة في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، بحيث وضع الفقيه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة نظاما أوصى الخليفة بتطبيقه، وأن هذا الأخير يشبه المذكرة التفسيرية لما أوصى به الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز ولكنه أشتمل على زيادات وتوضيحات[49].

المبحث الثاني

أنواع ونظم المؤسسات العقابية

تتعدد المعايير الحديثة لتقسيم المؤسسات العقابية، والتي تقوم في مجملها إلى النظر إلى خصوصية نظام المعاملة العقابية المطبق على كل طائفة من المساجين بحسب اختلافهم، واعتبارات أخرى تتعلق بمدى قابلية السجين للإصلاح وإعادة التأهيل.

كما تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي من ناحية، وعلاقة النزلاء بعضهم ببعض من ناحية أخرى.

وعليه، سندرس أنواع المؤسسات العقابية (**المطلب الأول**)، ثم نعرج إلى تبيان مختلف نظم الاحتباس فيها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أنواع المؤسسات العقابية

ذهب الفقه إلى تقسيمها إلى المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة (**الفرع الأول**)، المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة (**الفرع الثاني**)، المؤسسات العقابية ذات البيئة شبه المفتوحة (**الفرع الثالث**)، ومن ثم سنتناول كل نوع من هذه المؤسسات على حدى.

الفرع الأول

المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة

نتطرق إلى مفهوم هذا النوع من المؤسسات العقابية وخصائصها(**أولا**)، ثم نعرج إلى مكانتها في التشريع العقابي الجزائري (**ثانيا**).

أولا

مفهوم المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة

يمثل هذا النوع من المؤسسات الصورة التقليدية (الأزلية القديمة) للسجون، وتكاد حتى اليوم تحتفظ بخصائص السجون في العصور القديمة[50].

وتنطلق فكرة إنشاء المؤسسات العقابية المغلقة من قناعة مفادها أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع، لذلك يجب عزله تماما والحيلولة بينه وبين الوصول إلى مجتمعه حتى تنتهي مدة العقوبة المفروضة عليه، ويسجن في هذه السجون المحكوم عليهم لمدة طويلة، كما يودع فيها المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام.

لذلك لا تزال معظم الدول تحرص على وجودها لما تمثله من ردع عام وردع خاص، فالردع العام بالنسبة لمن لم يرتكب جريمة بعد فهي تجعله يفكر في الابتعاد عن طريق الإجرام، أما بالنسبة للردع الخاص فهي تنفذ العقوبة على المحكوم عليه بصرامة، لتخيفه من العودة إلى الجريمة حتى لا يعود إلى هذا السجن مرة أخرى[51].

وتمتاز هذه المؤسسات العقابية بأبنيتها العالية الأسوار حتى لا يسهل الفرار منها، وبألوانها الداكنة، وكذا بالحراسة المشددة عليها، كما يتميز النظام داخلها بالصرامة والحزم في توقيع الجزاءات

التأديبية على كل مخالف، ونجدها غالبا تقع في عاصمة الدولة وفي المدن الكبرى، ولكنها تكون دائما خارج تلك المدن وبعيدة عن مناطق العمران[52].

وبالرغم من أهميتها إلا أنه ذهب جانب من الفقه إلى القول أنها تحقق فقط عنصر الإيلام أو الردع دون الالتفافة إلى إصلاح السجين وإعادة تأهيله أو إدماجه، بما يشكل من عائق لعملية تقويمه نتيجة الاضطرابات النفسية والعقلية التي قد تصيبه من جراء المعاملة القاسية الممارسة بداخلها، كما يعاب عليها أنها تؤدي حتما إلى إفقاد الثقة في النفس عند السجين وهو ما من شأنه أن يحول دون تكيفه مع المجتمع عند الإفراج عنه، علاوة على هذا فإن هذا النوع من السجون يكلف خزينة الدولة نفقات باهضة بسبب طبيعة عمرانها والأعداد الكبيرة للحراس والمشرفين عليها[53].

ثانيا

التنظيم الإداري للمؤسسات ذات البيئة المغلقة في التشريع العقابي الجزائري

بداية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية وهذا بالنظر إلى أهميتها في تحقيق فكرة الردع بنوعيه، حيث نص في المادة 25 /2 من القانون رقم 04/05 على " تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكلا البيئة المفتوحة"، كما جعلها المشرع من خلال الفقرة الموالية تمتاز بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

وقد صنفها المشرع في المادة 28 من القانون رقم 04/05 إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة.

1-: المؤسسات

طبقا للمادة 28 السابقة، تشمل هذه المؤسسات:

- **مؤسسة وقاية:** تقع بدائرة اختصاص كا محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[54].

- **مؤسسة إعادة التربية:** تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[55]؛

- **مؤسسة إعادة التأهيل:** وهي المخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق الخمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام[56].

هذا وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 28 إمكانية تخصيص أجنحة مدعمة أمنيا في كل من مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة أعادة التأهيل بغرض استقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

2: المراكز المتخصصة

وهي تضم:

- **مراكز متخصصة للنساء:** مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني؛

- **مراكز متخصصة للأحداث:** مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تداركا للنقصان الذي كان يشوب الأمر رقم 02/72 من حيث كيفية تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة وإقرار أنظمتها الداخلية والسلطة المخولة لها هذه المهمة، فلقد جعل هذا الأمر من اختصاص وزير العدل بموجب قرار صادر عنه، بناءا على اقتراح من إدارة السجون[57].

الفرع الثاني

المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة

تعتبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة أهم خطوة في تطور السياسة العقابية الحديثة لما تحققه من نجاعة في إعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية والمهنية.

وقياسا على ما سبق نتطرق بالتعريف إلى مفهومها (**أولا**)، ثم إلى التنظيم الإداري لها في التشريع العقابي (**ثانيا**).

أولا

مفهوم المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة

1-تعريفها:

عرف المؤتمر الجزائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي سنة 1950 المؤسسة المفتوحة بأنها " مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليه

مثل القضبان والأقفال وزيادة الحراسة، ويتجه النزلاء فيها إلى احترام النظام من تلقاء أنفسهم فلا يحاولون الهرب نظرا لاقتناعهم بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفي من يتعاملون معهم، كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية"[58].

يتضح من التعريف السابق أن طابع المؤسسة المفتوحة لا يرد فحسب إلى خصائص مادية كزوال الأسوار والقضبان واختفاء الحراس المسلحين، ولكن طابعها الأساس هو سيادة روح جديدة أساسها استبعاد أساليب القسر والعنف التي لا تفيد في التأهيل بقدر ما تمثل رواسب قديمة منبثقة عن عداء الرأي العام للمسجونين.

2-نشأتها:

ترجع النشأة الأولى لهذا النوع من المؤسسات العقابية إلى سنة 1891، عندما أنشأ "كلر هالس" مستعمرة زراعية في "فيترفل" بسويسرا إيمانا منه بما يمكن أن تكون عليه ظروف الحياة داخل السجن وظروف الحياة العادية، وكذا إشعار المحكوم عليه بكرامته ودور ذلك في تنمية إرادة التأهيل لديه، ومن ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وانجلترا وبلجيكا، إلا أنها عرفت انتشارا كبيرا خاصا بعد الحرب العالمية الثانية وذلك بسبب النقص في عدد المباني المخصصة لإيداع العدد الكبير من النزلاء، مما دفع بالمسؤولين إلى إيوائهم في المباني العادية أو في معسكرات خاصة، والاستعانة بهم في المجهود الحربي، فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، كما تبين أن السجناء قد انتفت عليهم روح الكآبة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية وحياة المعسكرات[59].

2-معيار الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة

اختلفت الآراء حول تحديد المعيار الذي على أساسه يستفيد المحكوم عليه من الوضع في نظام البيئة المفتوحة، حيث ذهب رأي إلى تطبيق معيار المدة أو الزمن، حيث يقضي المسجون جزأ من العقوبة في مؤسسة مغلقة، ثم ينقل إلى نظام البيئة المفتوحة ليكمل ما بقي له من مدة العقوبة، حيث تكون هذه الفترة الأخيرة له بمثابة تدريب على مواجهة الحرية[60].

وأخذ على هذا الرأي أنه يشوبه التحكم، إذ يفرض على المحكوم عليه تمضية فترة في المؤسسة المغلقة قبل الانتقال إلى المؤسسة المفتوحة، بينما يكون الأصلح له أن يودع في المؤسسة المفتوحة ابتداء، لاسيما إذا كان يمتاز بخطورة إجرامية قليلة.

وذهب الاتجاه الثاني إلى الأخذ بمعيار مادي أساسه مدة العقوبة المحكوم بها على السجين، فإذا كانت هذه المدة طويلة فإنه يودع في المؤسسة المغلوقة، أما إذا كانت قصيرة فيتم إيداعه في المؤسسة المفتوحة، ويؤخذ على هذا الرأي أيضا أنه يقوم على افتراض حيث يعتبر طول المدة قرينة على عدم الأهلية في الثقة، وهي قرينة غير صحيحة، إذ ثبت عمليا وجود أشخاص حكم عليهم بعقوبات طويلة إلا أنهم خضعوا لبرامج تهذيب وإصلاح وتم تأهيلهم من جديد[61].

3-مزاياها وعيوبها:

يعتبر هذا النوع من المؤسسات العقابية أفضل من سابقه كونه يحفظ للنزلاء صحتهم النفسية والعقلية، ويجنبهم التوتر الذي تسببه القيود الشديدة المفروضة في المؤسسات المغلقة، لذا فإنها لا تتناسب مع جميع فئات السجناء، بل هي مناسبة للمحكومين بأحكام بسيطة أو في الفترات الأخيرة من الأحكام الطويلة.

ويسجل لهذا النوع من المؤسسات العقابية عدة مزايا أهمها اتسامها بجو عائلي يسود بين نزلائها والقائمين على إدارتها منبعه الثقة المتبادلة، وكذا روح الجماعة البناءة التي تربط أعضائها، كما أنها تحافظ على صحة السجين النفسية والعقلية وهذا راجع إلى غياب أسباب التوتر فيها[62].

كما أنها من المنظور الاقتصادي فهي لا تكلف خزينة الدولة نفقات كبيرة بالنظر إلى طبيعتها العمرانية وقلة المستخدمين فيها، إضافة إلى أنها تحقق عائدات للدولة من خلال المنتجات التي تنتجها المزارع والمصانع التابعة لها، كما أنها توفر يد عاملة مؤهلة في المستقبل، فبمجرد انقضاء مدة العقوبة المقررة لا يجد المفرج عنه نفسه بطالا لا يملك أية مؤهلات تساعده في الاندماج في الحياة الاجتماعية.

ومع ذلك فقد وجه إلى المؤسسات المفتوحة نقد من ناحيتين[63]:

الأولى: أنها تتيح فرصا لهرب المحكوم عليهم بالنظر إلى ضعف وسائل الحراسة، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه كون أن نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا، بالإضافة إلى أن هروب النزيل يشكل جريمة جديدة تجعله عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق؛

الثانية: أن هذا النظام يهدر القيمة الرادعة للعقوبة، لكن حتى هذا النقد يمكن الرد عليه لأن هذا النظام ينطوي على سلب حرية النزيل، وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في النزيل الذي يستفيد من هذا النظام المفتوح، فهو شخص أهل لتحمل المسؤولية، ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه.

ثانيا

التنظيم الإداري للمؤسسات ذات البيئة المفتوحة في التشريع العقابي الجزائري

على غرار ما ذهبت إليه العديد من الدول التي أخذت بهذا النوع من المؤسسات العقابية وما دعت إليه المؤتمرات الدولية، فلقد تبنى المشرع الجزائري الأخذ بهذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد جعلها هذا الأخير تتخذ على سبيل الحصر شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة[64].

واعتبر المشرع من خلال المادة 4/25 أن مؤسسة البيئة المفتوحة تمتاز بنظام يرتكز أساسا على قبول السجين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه الجميع،

وقد خصص هذا النوع من المؤسسات العقابية لاستقبال المحبوس الذي تتوافر فيه شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية [65].

وبالعودة إلى نص المادة 101 من القانون رقم 04/05 التي تحدد الأصناف من المحبوسين الذين لهم الأفضلية في الاستفادة من نظام الورشات الخارجية نجدها تنص على :

- المحبوس المبتدئ الذي قضى 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه؛
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى ½ العقوبة المحكوم بها عليه؛

ومن ثم يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة فقد حاول الجمع بين كل من المعيار الشخصي الذي يقوم أساسه على الخطورة الإجرامية للسجين من حيث تفرقته ما بين المدة

المفروض أن يكون قد قضاها السجين المبتدئ والسجين المسبوق قضائيا داخل المؤسسة العقابية المغلقة، وكذا المعيار الزمني من خلال تحديده للنسبة الزمنية لجزء من مدة العقوبة الواجب أن يقضيها السجين داخل المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة قبل انتقاله لقضاء ما تبقى من عقوبته في المؤسسة العقابية ذات البيئة المفتوحة.

وقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[66].

الفرع الثالث

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

إن السجون على مختلف أنواعها ليست مغلقة في وجه المرونة التي يجب أن يتحلى بها كل نظام عقابي، بل تبقى منفتحة على المتغيرات التي قد تطرأ على المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته، بحيث يمكن تحويله من سجن إلى آخر، ويتم هذا وفقا لمقتضيات التأهيل الاجتماعي والمهني وتجاوب المسجون مع البرامج التي يخضع لها.

وفي هذا الشأن، تمثل المؤسسات العقابية شبه المفتوحة مرحلة وسطى بين نوعي المؤسسات المفتوحة والمؤسسات المغلقة، بحيث تجمع بين مزايا هذين النوعين الآخرين، ومن ثم نتطرق إلى مفهومها (**الفرع الأول**)، ثم إلى موقف المشرع الجزائري من الأخذ بها كنظام عقابي(**الفرع الثاني**).

أولا

مفهوم المؤسسات العقابية ذات البيئة شبه المفتوحة

عرفها مؤتمر لاهاي لسنة 1950 بأنها " السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة خاصة"[67].

وقد انتشر هذا النوع من المؤسسات في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا و إنجلترا، ومصر والسويد، حيث تشكل المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة حوالي نصف مجموع ما بها من مؤسسات عقابية[68].

يطبق داخل هذا النوع من المؤسسات نظام الإصلاح التدريجي، فيودع المحكوم عليه أول الأمر في درجة تشدد فيها الحراسة نسبيا، ثم ينقل إلى درجة تقل فيها الحراسة إذا أثبت حسن سلوكه، إلى أن ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب ما تكون إلى المؤسسة المفتوحة.

تتموقع هذه المؤسسات العقابية خارج المدن في المناطق الزراعية والصناعية بغية تسهيل إمكانية تشغيل المساجين فيها كعمل تأهيلي لهم، وتكون أسوارها متوسطة الارتفاع وتتقارب من المباني الحكومية الأخرى[69]، وقد تأخذ هذه المؤسسات صورة مؤسسة عقابية مستقلة بذاتها ينتقل إليها السجين بعد مضي مدة من عقوبته على وفق التحسن الذي يطرأ على شخصيته وهو النظام المتبع في أغلبية الدول، أو قد تأخذ شكل أجنحة مستقلة موجودة داخل سجن مغلق[70].

ونزلاء هذا النوع من المؤسسات فئة من المحكوم عليهم الذين تدل دراسات واختبارات فحص الشخصية عليهم أن نظام المؤسسات المغلقة لن يجدي في إصلاحهم كما أنهم ليسوا جديرين

بالثقة الكاملة حتى يمكن إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، بمعنى آخر هم فئة من النزلاء متوسطو الخطورة الإجرامية ممن تتطلب حالتهم معاملة وسطا بين الحذر الشديد وبين الثقة الكاملة[71].

ونظرا للخصائص التي تمتاز بها، فإن لها أثر كبير في تحقيق أغراض العقوبة المتمثل في تحقيق الردع بصورتيه[72]، وهذا بما يفرضه من صور الحراسة المعقولة، كما أن إتباع النظام التدريجي في معاملة السجين يبعث فيه الثقة في نفسه ويبث فيه روح التجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل إلى حد كبير.

ثانيا

موقف المشرع الجزائري من الأخذ بنظام المؤسسة العقابية شبه المفتوحة

يظهر من خلال استقراء نصوص القانون رقم 04/05 وخاصة المادة 25 منه أن المشرع الجزائري لم يتبنى صراحة الأخذ بنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، وهذا بعد أن كان ينص عليها في الباب الثالث الخاص بالمؤسسات الأخرى للنظام التدرجي في ظل الأمر 02/72.

لكن رغم هذا التراجع في اعتمادها صراحة في السياسة العقابية، إلا أن المشرع الجزائري نص على تطبيق مهم يعد من أبرز تطبيقات نظام البيئة شبه المفتوحة وهو "نظام الحرية النصفية"[73] التي تساعد على إعادة التربية خارج البيئة المغلقة مثله مثل نظام الورشات الخارجية دون أن يرقى إلى درجة اعتباره نوع من المؤسسات العقابية المستقلة بذاتها.

المطلب الثاني

نظم الاحتباس داخل المؤسسات العقابية

رأينا أنه عندما يكون الأساس هو علاقة المسجونين بالعالم الخارجي، تتنوع السجون إلى سجون مغلقة وأخرى مفتوحة وأخرى شبه مفتوحة، أما عندما يكون الأساس هو علاقة المسجونين بعضهم ببعض، فإن السجون تختلف بحسب هذه العلاقة.

فإما أن يكون نظام المؤسسة جمعيا أو مشتركا يسمح فيه الاتصال بين النزلاء في كل وقت (**الفرع الأول**)، وإما أن يكون نظاما فرديا، يقتضي الفصل التام بين النزلاء في كل وقت ليلا ونهارا (**الفرع الثاني**)، وإما أن يكون نظاما مختلطا يقتضي الجمع بين النزلاء نهارا والفصل بينهم ليلا (**الفرع الثالث**)، وإما أن يكون نظاما تدريجيا، يقتضي البدء مع النزلاء بمستوى عقابي صارم والتدرج معهم نحو التخفيف إلى أن يفرج عنهم (**الفرع الرابع**)، ويكون من الضرورة بعض عرض هذه النظم المختلفة تبيان موقف المشرع الجزائري منها (**الفرع الخامس**).

الفرع الأول

النظام الجمعي

يعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة التي طبقت داخل المؤسسات العقابية، وأبسطهم وأقلهم كلفة[74]، وقد ارتبط هذا النظام بالوظيفة السلبية الأولى للمؤسسة العقابية، والتي كانت تهدف إلى حجز المتهمين لحين محاكمتهم او تنفيذ العقوبة عليهم[75].

وهو يعتمد أساسا على الجمع بين النزلاء في جميع الأنشطة، حيث لا يتم عزلهم عن بعضهم البعض، أو تفريقهم إلى فئات، بل يعيشون مع بعضهم بصورة دائمة ويشتركون في كافة الأنشطة

اليومية كالأكل والنوم والعمل وممارسة الرياضة، والاشتراك في برامج التأهيل المهني وكافة النشاطات التي يمارسها النزلاء داخل السجن[76].

ويمتاز هذا النظام بمزايا عديدة منها[77]:

- أنه يتوافق مع الطبيعة البشرية التي تنزع إلى الاجتماع والاتصال بالآخرين، فالإنسان حسب الفطرة كائن اجتماعي محب للتواجد في جماعات؛
- أنه قليل النفقات كما سبق الإشارة إذ لا يستوجب الإكثار من المنشآت أو من عدد المستخدمين؛
- يساعد على كفالة تأهيل المحكوم عليهم باستخدام أساليب العمل العقابي القائمة على الوسائل الآلية الحديثة، وأنه يكفل تنظيم التهذيب والتعليم؛
- يتفادى المشاكل الصحية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه إذا ما عزل بمفرده عن بقية أفراده (تجنيبه الآثار النفسية السلبية للعزلة).

ورغم هذه المزايا التي يحققها هذا النظام، إلا أنه وجهت له انتقادات عدة من حيث كونه نظاما يقوم على الاختلاط وهو ما من شأنه أن يكون عاملا ناقلا للمفاسد الأخلاقية والاجتماعية من حيث انتشار العادات السيئة بين السجناء أهمها الشذوذ الجنسي[78]، كما يعتبر سببا في تأثر الفئة الأقل إجراما بالأكثر خطورة، ومن هنا يصبح السجن في حد ذاته مركز للتكوين الإجرامي لا أداة إصلاح وتأهيل، ويؤدي إلى انتشار الفوضى والاضطراب داخل المؤسسة العقابية مما يصعب أحيانا معه السيطرة على حفظ الأمن والنظام فيه.

لكن رغم هذا يبقى نظام الجمع ليس معيبا في ذاته، بل إن جوهره يتوافق مع الطبيعة البشرية، وربما ما قيل عنه من عيوب يمكن تفاديها إذا ما تم تصنيف المحكوم عليهم تصنيفا سليما.

الفرع الثاني

النظام الإنفرادي

ويعرف هذا النوع بالنظام الفيلادلفي أو البنسلفاني، حيث أنه أكثر ما طبق خلال القرن 18 في بنسلفانيا في سنة 1721، ثم سمي بالنظام البلجيكي لأنه أكثر ما طبق في العصر الحديث في بلجيكا[79].

ومؤدى هذا النظام في المؤسسات العقابية أن ينفرد كل نزيل بغرفة خاصة به يقضي فيها طول مدة عقوبته، فيقوم فيها بعمله ويتناول الطعام ويقضي فيها أوقات الراحة والنوم والمطالعة والعبادة، كما يتلقى فيها كل أساليب التأهيل والتثقيف[80].

ولما كان كذلك فهو يصلح لردع المجرمين العناة وإيلامهم، لأن انعزال هذا النوع من المجرمين وحرمانهم من التجمع البشري والحياة الطبيعية للإنسان فيه الزجر والإيلام الكافي لهم، حيث يتيح للمسجون فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب عن فعله سواء بالنسبة له أو للغير والندم على جريمته وعدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى[81].

كما أنه من ناحية أخرى يتلافى عيبا من عيوب النظام السابق وهو الاختلاط لأنه يمنع انتقال عدوى الإجرام من هذا النوع من المجرمين إلى غيرهم من المجرمين المبتدئين، كما أنه يتميز بأنه يكفل تخصيص الأسلوب المناسب لكل محكوم عليه على حدة، وهو ما شأنه أن يساعد على تطبيق جيد لتفريد العقوبة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النظام وطبقه على حالات واردة على سبيل الحصر وهي[82]:

1- المحكوم عليه بالإعدام، على أن لا تتجاوز مدة العزلة 05 سنوات طبقا لما جاء في المادة 153؛

2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات؛

3- المحبوس الخطير، ويكون ذلك بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة لا تتجاوز 30 يوما طبقا للمادة 83؛

4- المحبوس المريض أو المسن، حيث يطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية، وذلك حتى لا تنتشر العدوى بين المساجين أو مراعاة لحالة المسن التي تتطلب الهدوء؛

كما يمكن طبقا للمادة 47 من القانون رقم 04/05 وضع المحبوس مؤقتا في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة تضيف المادة 48 لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.

والملاحظ أنه رغم هذه المزايا التي يحققها هذا النظام إلا أنه وجهت إليه عدة انتقادات منها[83]:

- من الناحية الاقتصادية: أنه أكثر كلفة، إذ يتطلب بناء عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم، إضافة إلى توفير عدد كبير من الحراس والموظفين.

- من الناحية النفسية والصحية: العزلة في زنزانة لمدة طويلة تولد عند المسجون روحا عدوانية وانتقامية اتجاه المجتمع والدولة وعلى جميع من حوله، كما أنه يؤدي في أغلب الأحيان إلى إصابته في جسده بأمراض خطيرة كالسل مثلا، ضف إلى ذلك أنه قد يدفع بالمسجون إلى محاولة الانتحار،

لذا، وتفاديا لهذه العيوب فقد المادة 57 من الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على وجوب عدم تطبيق نظام العزل إلا إذا كان له ما يبرره أو كان عارضا أو كان الغرض منه الحفاظ على النظام العام، وانطلاقا من هذا المنطق ذهب البعض إلى اعتبار أن هذا النظام قد يكون ملائما للمسجونين احتياطيا، أو كجزاء تأديبي لأولئك الذين خرقوا القواعد النظامية داخل المؤسسة العقابية أو في حالة المرض، وقد يصلح تطبيقه كمرحلة من مراحل النظام التدرجي[84].

الفرع الثالث

النظام المختلط (الأوبراني)

وسمي كذلك لأنه عرف في سجن "أوبرن" إحدى ضواحي نيويورك سنة 1816، وهو يقوم على أساس الجمع بين النظامين السابقين، فيفصل بين السجناء في الليل ويسمح لهم بالاختلاط أثناء النهار في الورش وفصول التعليم والمطعم وعند أداء الفرائض التعبدية دون أي احتكاك بينهم، ولذا سمي بالنظام الصامت[85].

ومن مزايا هذا النظام تفادي عيوب النظامين الجمعي والانفرادي ويجمع بين الكثير من مزاياهما. فهو لا شك يتجاوب مع حقائق النفس البشرية التي تسعى إلى الاجتماع بالآخرين مما يعطي للمحكوم عليه حياة أقرب للحياة الطبيعية، كما أنه يتلاقى مضار الاختلاط السيئ، إذ أن فرض

الصمت الكامل نهارا والعزل بين المحكوم عليهم نهارا لا يعطي فرصة للاتفاقات الإجرامية، زيادة على ذلك فهو يجنب المحكوم عليه مخاطر التعرض للمشاكل النفسية والعصبية التي كانت تنشأ في ظل النظام ألإنفرادي[86].

وعلى الرغم من أن هذا النظام حاول أن يحقق مزايا النظام الجماعي ويتجنب مساوئ النظام الانفرادي، إلا أنه لم يسلم هو الآخر من النقد، وذلك لما ينطوي عليه من عيب جسيم، فقاعدة الصمت التي يفرضها على النزلاء أشد قسوة من النظام ألإنفرادي، وفيه مخالفة للطبيعة البشرية حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين عند اجتماعه بهم، ومن الصعب مقاومة هذا الميول[87].

الفرع الرابع

النظام التدريجي

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف، ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل[88].

وقد طبق هذا النظام في إحدى السجون الواقعة بأحد الجزر تدعى " نورفولك" القريبة من استراليا في عام 1840، حيث تحددت معالمه الكاملة على يد النقيب العسكري "ألكسندر ماكونوشي" الذي كان يتولى منصب مدير مؤسسة عقابية، حيث اهتدى إلى استبدال العقوبة المؤبدة بعقوبة سالبة للحرية تحدد مدتها بمجموعة من الأعمال وحسن السلوك، ثم انتقل تطبيقه إلى إنجلترا بموجب قانون صدر سنة 1857 إلى أن شاع تطبيقه على نطاق واسع من طرف "الماجور والتركروفتن" بايرلندا لذا سمي هذا النظام بالنظام الايرلندي، وطبق في العديد من السجون

الفرنسية في الفترة ما بين 1945 و 1958، إلى أن تم العدول عنه نهائيا بالقانون الصادر في 28 جويلية 1978[89].

وعادة ما يقسم هذا النظام على ثلاث مراحل[90]:

ففي المرحلة الأولى يطبق النظام ألإنفرادي حيث يعزل المحكوم عليه في زنزانة خاصة خلال الأوقات الأولى من العقوبة السالبة للحرية، أين يمارس حياته من مأكل ومشرب.

ثم كمرحلة ثانية – وهي تمثل القسم الأكبر من مدة العقوبة السالبة للحرية- يطبق النظام المختلط، بحيث يجتمع النزلاء ببعضهم البعض نهارا في أماكن العمل والطعام والترفيه ويكون هذا بعد تصنيفهم إلى فئات متجانسة بحسب العمر والجنس والخطورة، مع الفصل بينهم ليلا أثناء النوم، بحيث يأوي كل واحد منهم إلى زنزانته الخاصة.

وفي المرحلة الأخيرة يستفيد المحكوم عليه الذي يثبت تجاوبه مع المراحل السابقة من نظام أشبه ما يكون بالحياة العادية أين يسمح له بارتداء ملابس مدنية وتمكنيه من زيارات دورية في فترات قصيرة.

وعليه فأهم ما يمتاز به هذا النظام أنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية، كون أنه يجمع بين النظم الأخرى منسقا بينها، كما انه يدفع المحكوم عليه إلى بذل مجهود لتحسين سلوكه حتى ينتقل إلى مرحلة أحسن، ويعني ذلك أنه يضع مصيره بين يديه فيغرس فيه أقوى حوافز التأهيل، كما أن من إيجابياته أنه يتفادى الانتقال الفجائي بين سلب الحرية والحرية الكاملة.

أما عن عيوبه، فيؤخذ على هذا النظام التناقض في مراحله، لأن المراحل التي تحققها مرحلة قد تمحوها مرحلة أخرى، كما يؤخذ عليه أنه يحرم السجين في المراحل الأولى من بعض المزايا ذات القيمة التهذيبية دون وجود أي مبرر لحرمانه منها[91].

الفرع الخامس

نظام الاحتباس داخل المؤسسات العقابية في الجزائر

يبدو من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي الذي هو أحدث النظم العقابية[92]، ويظهر هذا جليا من خلال المراحل التي يمر بها السجين داخل المؤسسة العقابية، حيث يبدأ في تنفيذ عقوبته في مؤسسة البيئة المغلقة، لينتقل بعدها إلى محلة الاستفادة من نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية، ثم بعدها إلى مؤسسة البيئة المفتوحة وذلك تمهيدا لعملية الإفراج عنه أو الإفراج المشروط.

وتدعيما لسياسة تفريد العقوبة، فقد عمد المشرع إلى خلق نظام احتباس خاص بالمحبوس المبتدئ الذي يفصل عن باقي المحبوسين ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة[93]، كما خص المحبوسة الحامل بالمحبوسة بالاستفادة من ظروف احتباس ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازية، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل[94].

أما بالنسبة للأحداث، فالأصل أن يطبق عليهم النظام الجماعي داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم إذا كان يعاني من مرض يخشى انتشاره بين الآخرين[95].

المبحث الثالث

أجهزة الإشراف على التنفيذ العقابي

بعد النطق بالحكم الإدانة تبدأ مرحلة جديدة تدعى بتطبيق العقوبة، فمباشرة يتم اقتياد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية وذلك يكون إما بموجب مستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية[96]، وإن استدعى الأمر فيتم تسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ الحكم[97].

فالتنفيذ ما هو إلا إعمال ما يقضي به الحكم الجزائي بالإدانة يكون صادرا عن قضاء الحكم، أي أن مرحلة التنفيذ لا تبدأ إلا عندما تنتهي إجراءات الدعوى العمومية بصدور الحكم.

ويعد التنفيذ العقابي حالة قانونية تنشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين هم الدولة كشخص اعتباري، والسجين الذي يعد طرفا في هذه العلاقة، وتترجم هذه العلاقات في التزامات متبادلة بين طرفيها، فحق الدولة يقتضي في تحقق تنفيذ العقوبة يقابله التزام المحكوم عليه بالتنفيذ، كما أن التزام السجين بالخضوع لنظام السجن يقابله بالمقابل التزامات مترتبة على الدولة حيث يتعين عليها تمكينه من جميع حقوقه الأساسية، والتي تهدف في الأخير إلى إصلاحه وتقويمه.

هذا، ويقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وجود أجهزة تسهر على تنفيذ برامج المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، ويكتسب الدور الذي تقوم به هذه الأجهزة في مجال التنفيذ العقابي أهمية كبيرة لاسيما مع ضخامة المؤسسات العقابية وتزايد أعدادها.

وتتوزع هذه المهمة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ما بين الإدارة العقابية (**المطلب الأول**)، وقاضي تطبيق العقوبات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإدارة العقابية

إن النظام العقابي السليم لا يعتمد فقط على وجود المؤسسة العقابية بتشكيل إداري معين، بل يعتمد أيضا على وجود إدارة عقابية تهيمن على جميع المؤسسات العقابية داخل الدولة، وترسم هذه الإدارة السياسة العقابية، بصورة تصل معها إلى المعنى الأساسي للعقوبة وهو إعادة تأهيل نزلاء السجون.

وتتكون هذه الأخيرة من الإدارة المركزية (**الفرع الأول**)، والإدارة المحلية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الإدارة المركزية

تتمثل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (**أولا**)، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (**ثانيا**).

أولا: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 393/04، يتولى إدارتها مدير عام يساعده 04 مديري دراسات، وتتضمن 05 مديريات وهي[98]:

- مديرية شروط الحبس؛
- مديرية أمن المؤسسات العقابية؛
- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛
- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي؛

- مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

وكل مديرية من هذه المديريات، تشمل هي الأخرى مديريات فرعية منوط بها مهام محددة.

أما عن مهام هذه الإدارة المركزية فقد حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 كما يلي[99]:

- تسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين؛
- تسهر على توفير ظروف ملائمة للحبس وأنسنتها، واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم؛
- تقوم بوضع برامج معالجة، وإعادة تربية المساجين، عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية؛
- تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين؛
- تشجع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي؛
- تسهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية؛
- تراقب شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية؛
- تضمن التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم؛
- تعمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

ثانيا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

نص المشرع على هذه اللجنة في المادة 112 من القانون رقم 04/05 والتي تقضي ب " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

وتطبيقا لأحكام هذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 الذي يحدد تنظيم هذه الهيئة ومهامها وتسييرها[100].

حيث تتكون هذه اللجنة من 21 ممثل عن القطاعات الوزارية، يترأسها وزير العدل حافظ الأختام[101]، ويتم تعيين أعضائها بقرار منه لمدة أربع سنوات[102]، تنعقد اجتماعاتها في دورة عادية كل ستة أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها[103]، وتتمثل مهامها فيما يلي[104]:

- تنسيق نشاطا القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم؛
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية؛

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال؛
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة؛
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته؛
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية؛

وتسهيلا لعمل هذه اللجنة، فقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 429/05 على أن تضع الدولة تحت تصرفها الوسائل المادية والمالية الضرورية لأداء مهامها.

الفرع الثاني

الإدارة المحلية

يعتبر السجن مؤسسة اجتماعية أنشأت لمواجهة الجريمة كخطر اجتماعي، غير أن تسيير المؤسسة وإدارتها أهم من بنائها وتشييدها، إذا ما نظرنا لها بمفهوم النجاح والفشل في مهامها الاجتماعية المنوطة بها.

وعليه، استدعت الحاجة الملحة على أن تتشكل المؤسسة العقابية من طاقم مسير متشعب ومتنوع التخصصات، يقوم على إدارتها من جميع الجوانب متشكل من إداريين (**أولا**)، حراس (**ثانيا**)، فنيين (**ثالثا**).

أولا: الإداريين: تشمل هذه الفئة

1-**مدير المؤسسة:** يعتبر المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون، وهو رئيس جميع الموظفين والمسؤول على تسيير المساجين فيها، يساعده نائب مدير أو أكثر، ويعينون وفقا للتنظيم المعمول به[105].

أما عن مهامه داخل المؤسسة العقابية، فالملاحظ أنها متعددة ويمكن إجمالها فيما يلي:

- اقتراح النظام الداخلي النموذجي للمؤسسة العقابية، وتقديمه لوزير العدل[106]؛
- اتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور الأمراض وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية داخل المؤسسة العقابية بالتنسيق مع طبيب المؤسسة وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة بذلك[107]؛
- القيام بالتبليغ عن حالة وفاة المحبوس ووقائعها إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات الإدارية، وعائلة المعني[108]؛
- إصدار رخص الزيارات[109]؛
- مراقبة المراسلات التي ترد من أو إلى المحبوس، باستثناء تلك المرسلة إلى محامي السجين أو المراسلات الموجهة منه إلى السلطات القضائية و الإدارية الوطنية[110]
- تلقي شكاوي المحبوسين وتقييدها في سجل خاص، والنظر فيها والتأكد من صحة ما جاء فيها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية في شأنها[111]؛
- إصدار العقوبات التأديبية ضد السجين المخالف لقواعد الانضباط والأمن داخل المؤسسة العقابية[112]؛

- التوقيع على الاتفاقية الخاصة باستخدام اليد العاملة من المحبوسين مع الهيئة الطالبة[113]؛

- منح الحدث المحبوس، إجازة في فصل الصيف مدتها 30 يوما يقضيها مع عائلته أو في أحد مراكز الترفيه، كما يمكن أن يمنح الحدث حسن السلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية أو الدينية على أن لا يتجاوز مجموع العطل الاستثنائية 10 أيام كل 03 أشهر[114]؛

- ترأس لجنة التأديب الموجودة على مستوى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو في جناح الأحداث بالمؤسسات العقابية[115]؛
- تقديم طلب الإفراج المشروط[116]؛
- ممارسة صلاحيات ضابط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[117].

2-**المصالح الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج:** نصت المادة 27 من القانون رقم 04/05 على أن تحدث لدى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وسيرها، كما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية.

فضلا عن مصلحتي كتابة ضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة المنصوص عليها أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 109/06 الذي يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، حيث قام بتنظيم المصالح الأخرى التي يمكن إحداثها داخل المؤسسة العقابية وهي على النحو التالي[118]:

أ-مصلحة المقتصدة: وتكلف بما يأتي:

- تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية؛
- تسيير المخزونات والمواد الغذائية؛
- تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

ب-مصلحة الاحتباس: وتكلف بما يأتي:

- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس؛
- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم؛
- تنظيم الحراسة والمناوبة؛
- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس؛
- مراقبة عملية سير مناداة المحبوسين.

ج-مصلحة الأمن: وتكلف بما يأتي:

- السهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية؛
- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

د-مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية: وتكلف بما يأتي:

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين؛
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض؛
- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة؛

- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين؛

هـ-مصلحة إعادة الإدماج: وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين؛
- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين؛
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي؛
- تسيير المكتبة؛
- إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي؛
- تنظيم ورشات العمل التربوي؛
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

و-مصلحة الإدارة العامة: وتكلف بما يأتي:

- تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة؛
- السهر على انضباط الموظفين؛
- المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين؛
- تسيير الشؤون الإدارية للموظفين؛
- السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.

ي-مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه[119]: وتكلف بما يأتي:

- دراسة شخصية المحبوس؛
- تقييم خطورة المحبوس؛

- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل المحبوسين؛
- اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.

فضلا عن هذه المصالح، تضم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المصالح التالية[120]:

أ-مصلحة المواجهة والتوجيه: وتكلف بما يأتي:

- دراسة شخصية الحدث؛
- إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم ومختلف التدابير التربوية الملائمة؛

ب-مصلحة إعادة التربية: وتكلف بما يأتي:

- متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للحدث؛
- متابعة التكوين المدرسي والمهني للحدث؛
- اقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي للأحداث؛
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للأحداث.

ج-مصلحة الصحة: وتكلف بما يأتي:

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للأحداث؛
- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة؛
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.

د-مصلحة الإدارة العامة والأمن: وتكلف بما يأتي:

- تسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه؛
- تنظيم العمل اليومي للموظفين والسهر على الانضباط؛
- السهر على أمن المركز والأشخاص؛
- تسيير الوسائل والعتاد الأمني؛
- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمركز.

ثانيا-الحراس: لم يعد يقتصر دور هذه الفئة من الطاقم المسير للإدارة العقابية يقتصر على مجرد حفظ النظام والأمن ومراقبة المساجين، كما كان عليه الأمر في السابق، بل أصبحت تساهم هي الأخرى في المشاركة في إنجاز نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي.

وفي هذا الإطار، فقد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 167/08 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون[121]، حيث حددت المادة 44 منه المهام المنوطة بهم، وهي على وجه التحديد:

- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم؛
- ضمان حراسة الأشخاص المحبوسين خارج أماكن الحبس طبقا للنصوص السارية المفعول التي تحكم إدارة السجون؛
- المساهمة في تطبيق برامج إعادة تربية الأشخاص المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي.

ثالثا:-الفنيون: تضم هذه الفئة الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، وهذا طبقا للمادة 89 من القانون رقم 04/05 والتي نصت على " يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة مختصون في

علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات".

ونظرا للدور المنوط بهم، فقد أوجبت المادة 06 من القانون رقم 04/05 على ضرورة أن تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وعلى ضمان ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني".

أ-الأخصائي النفساني: يشكل هذا الأخير بالنسبة للنزلاء سندا معنويا ، ويمثل شخصية إنسانية لا يمكن الاستغناء عنها، كونه الجدير بفهم النزيل من ناحية وانفعالاته ومشاعره وتقديرها، ومن ناحية اضطراباته المختلفة وتفسيرها، وإيجاد الحلول الناجعة لها.

وقد أسند له القانون مجموعة من المهام، نذكر منها[122]:

- متابعة مجموعة من النزلاء من الناحية النفسية؛
- التعرف على شخصية كل واحد من النزلاء؛
- السعي إلى التأثير في النزلاء إيجابيا؛
- مساعدة النزلاء في حل مشاكلهم الشخصية والعائلية؛
- الإشراف على التعليم والتكوين المهني وكل الأنشطة الثقافية والرياضية؛
- العمل على تكييف جميع التدابير الرامية إلى إعادة تأديب السجين؛
- الالتزام بحضور اجتماعات لجنة الترتيب والتأديب؛ لجنة إعادة التربية؛
- مسك ملف شخصي لكل نزيل قدم له العلاج النفسي.

ب-المساعد الاجتماعي: لا يلق دور هذا الأخير عن سابقه، حيث تمثل الرعاية الاجتماعية أهم أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية، فبواسطتها يمكن معرفة المشاكل التي يمر بها السجين ومحاولة حلها، لكي يستطيع المحكوم عليه التجاوب مع أساليب التأهيل، وعن طريقها يمكن ضمان الإبقاء على الصلة بين السجين والمجتمع بما يساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء.

لأجل هذا اهتمت النظم العقابية المختلفة بالإشراف الاجتماعي في السجون، وتجسد ذلك في المادة 90 من القانون رقم 04/05 على أن "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي".

وتتضمن عملية التأهيل الاجتماعي للسجين توضيح أهمية الامتثال للمعايير الاجتماعية في المحافظة على أمنه الشخصي وأمن مجتمعه، وتعريفه بأهمية الأدوار الاجتماعية التي تقع عليه، وكيفية تجنب الصراع الناتج عن العوائق التي تعترض سبله في الحياة، وضرورة تعامله بكفاءة وحكمة مع عوامل الضغط على السلوك.

المطلب الثاني

قاضي تطبيق العقوبات

إذا كانت المتابعة الجزائية والمحاكمة تتمان وفقا لإجراءات محددة قانونا وتضمن خلالها حقوق الدفاع، مما يمكن المتهمين من الاستعانة بمحامين ومدافعين لإثارة أي دفع يتعلق بانتهاك حق من الحقوق، فإن المحبوس القابع وراء القضبان بعيدا عن الأعين، قد لا تتوافر له مثل هذه الإمكانية غالبا، ويمكن حرمانه من الحقوق التي يمنحها له القانون، لذلك لابد من توفير من يضمن له ذلك، ولا خير ولا أفضل من أن يكون قاضيا.

وكان لهذه النظرة(الحديثة) تأثيرها الفعال في الممارسة القضائية في أنحاء العالم، فجاءت التشريعات الجزائية تكرسها وتؤكد امتداد وظيفة القاضي غلى مرحلة ما بعد النطق بالحكم، وذلك خلافا للمبدأ التقليدي الذي يرفع يد القاضي الجزائي عن الدعوى، والذي كان يرى أن تنفيذ الأحكام هو عمل مادي بحت لا يتلاءم إلا مع وظيفة الإدارة العقابية[123].

هذا التطور في المفاهيم العقابية أوجب عدم الفصل بين تنفيذ العقوبة وبين من أصدر الحكم بالإدانة. فالتنفيذ في الحقيقة ما هو إلا امتداد للدعوى الجزائية.

لذلك أوصت التشريعات العقابية على ضرورة الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، وهو ما عمل به المشرع الجزائري من خلال تخصيصه لقاضي تطبيق العقوبات للسهر على مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، مما يجعله بهذه الصفة ضامنا لممارسة المحبوسين لحقوقهم وآلية من آليات ما أوردته المادة 02 من القانون رقم 04/05 بنصها على " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون".

وفقا لهذه الأهمية، يكون من الضروري استعراض النظام الأساسي الذي يحكم منصب قاضي تطبيق العقوبات (**الفرع الأول**)، ثم السلطات المخولة له (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

النظام الأساسي الذي يحكم منصب قاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات هو عضو من أعضاء الجهاز القضائي، يعين طبقا لنص المادة 22 من القانون رقم 04/05 بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

ما يستوقفنا بداية في هذه المادة، هو عدم تطرقها إلى مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهميتها.

ومن باب المقارنة نجد أن الأمر رقم 02/72 الملغى كان ينص على تحديد مدة التعيين إذ كانت محددة ب ثلاث سنوات قابلة للتجديد[124]، في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون رقم 04/05 حيث أبقى المشرع المجال مفتوحا.

وتعزيزا للاتجاه القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة، فقد جرد القانون 04/05 النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين مؤقتا في منصب قاضي تطبيق العقوبات، ولو كان ذلك في حالة الاستعجال[125]، ويستدل على هذا الاتجاه المادة 10 من القانون رقم 04/05 التي تنص " تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية"، بينما تنص المادة 23 من نفس القانون على أنه " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

كما أنه على خلاف الأمر رقم 02/72 الذي لم يحدد ولا شرطا واحدا لاختيار قاضي تطبيق العقوبات، فإن القانون رقم 04/05 قد اشترط شرطين لذلك في المادة 22 السابقة الذكر وهما:

- شرط الرتبة؛
- شرط إبلاء أهمية وعناية بقطاع السجون.

ففيما يخص الشرط المتعلق بالرتبة، وبالعودة إلى القانون الأساسي للقضاء[126]، وخاصة المادتين 46 و 47 منه، اللتان حددتا الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية وكذلك الإدارية،

ومن بينها رتب المجلس القضائي التي تخص شرط التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات، نجد أن من شروط استحقاق هذا المنصب أن يكون القاضي برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل.

أما عن الشرط الثاني، وإن التحقق منه أمر صعب كونه شخصي، إلا أنه يمكن التوصل إليه عن طريق الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي الذي يتضمن التقييم الذي تحصل عليه أثناء سير المهنة، وكذا المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزها كأن يكون باحثا في الماجستير أو في الدكتوراه في هذا التخصص (علم العقاب بصفة عامة)، وكذا الشهادات المتحصل عليها، وعلى العموم فإن الفصل في هذا يعود للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

ولأهمية دور قاضي تطبيق العقوبات في النظام القضائي الجزائري، فقد اعتبرته المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بمثابة منصب نوعي لا يتم التعيين فيه إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني

صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات من أهم آليات إعادة إدماج المحبوسين، خاصة وأن صلاحياته وسلطاته في إصدار القرارات وإبداء الرأي عرفت توسعا بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطرته المادة 23 من القانون رقم 04/05 وهو مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ومن خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تتنوع، فإما أن تكون رقابية (**أولا**)، وإما أن تكون تقريرية (**ثانيا**).

أولا: الصلاحيات الرقابية: تتأكد هذه الصلاحية من خلال تدخل قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة ما يجري داخل المؤسسة العقابية باعتبارها الحيز المكاني الذي تنفذ فيه العقوبة، وهو ما من شأنه أن يجعله على إلمام واسع بكل ما يدور حول العملية الإصلاحية للسجين، وتسمح له بالتدخل عند الاقتضاء عند حدوث أي خلل قد يؤثر على السير الحين للعملية.

وتتلخص هذه السلطة من خلال:

- مراقبة متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[127]؛
- تلقي شكاوى المحبوسين وذلك في حالة عدم الرد عليها من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد انقضاء مدة 10 أيام من تاريخ تقديمها[128]؛
- الرقابة على أعمال المساهمين في عملية العلاج العقابي من مربين ومختصين في علم النفس ومساعدين اجتماعيين[129]؛
- مراقبة مدى احترام المستفيد من نظام الحرية النصفية للشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة[130]؛
- مراقبة مدى احترام السجين لشروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة[131]، وفي نظام الإفراج المشروط[132].

ثانيا: الصلاحيات التقريرية: وتتمثل في

- تقرير إحالة المحبوس الخطير على الحبس الانفرادي[133]؛
- الأمر باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة[134]؛
- منح رخص الخروج للمحبوس في الحالات الاستثنائية[135]؛
- تسليم رخص الزيارات في حالة ما إذا تلقى المحبوس زيارة من الموصي عليه، أو المتصرف في أمواله، أو محاميه أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة[136]؛
- إصدار مقرر الوضع في نظام الورشات الخارجية[137]؛
- إصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية[138]؛
- إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[139]؛
- منح إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام كمكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها[140]؛
- إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[141]؛
- إلغاء مقرر استفادة السجين من الإفراج المشروط إذا صدر ضده حكم جديد بالإدانة أو إذا لم تحترم شروط المتفق عليها.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة العقابية للسجين

إن التطور الذي عرفته البشرية كان له الأثر الكبير في تغير النظرة إلى الجاني، حيث أصبح في نظر المجتمع عبارة عن شخص مريض أخلاقيا ومن ثم يتطلب خضوعه للعلاج بدل العقاب، وأصبح الهدف الأساسي من العقوبة هو الإصلاح والتهذيب والعمل على إعادة احتواء الجاني في المجتمع بالتأهيل والرعاية الاجتماعية الاحترافية المناسبة، وهو ما يؤكد التلازم بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد الجاني، وهو ما يعني أيضا أن الحرب ضد الجريمة لا تعني أبدا الحرب على شخص الجاني، لأن الجريمة ليست المجرم، وأن حماية المجتمع من الجريمة تتطلب حماية الجاني من نفسه أولا، وحمايته من العودة إلى سبل الإجرام.

فلم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس طيلة مدة العقوبة، يل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، آخذا في الاعتبار شخصية المجرم وخطورته، وظروفه ونوع العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك حتى يتسنى اختيار أسلوب المعاملة الأمثل لعلاجه وتصحيح نقاط الخلل في شخصيته.

ويقصد بأساليب المعاملة العقابية ما تبذله الأجهزة القائمة على تنفيذ العقوبة من وسائل لكفالة تأهيل المحكوم عليهم ليكون مواطنين صالحين[142]، عن طريق نزع القيم الفاسدة في نفوسهم، وخلق إرادة الخضوع للقانون واحترامه لديهم.

وللوصول إلى هذه الغاية، لا بد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بحيث تتلاءم مع شخصية كل واحد منهم، وهذا لايتأتى إلا من خلال فحص دقيق للشخصية ومحاولة معرفة أسباب الإجرام، وبناء عليه فإن التفريد العقابي يبدأ بأول مرحلة والتي تعنى بفحص وتصنيف المساجين (**المبحث الأول**)، تليها مرحلة مهمة أين يخضع فيها السجين لفترة إعادة التأهيل (**المبحث الثاني**)، وهذا تمهيدا لإعادة إدماجه الاجتماعي (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول

فحص وتصنيف المساجين

يستمد الفحص والتصنيف أهميتهما من اعتبار التأهيل الغرض الأساسي للمعاملة العقابية وما يتطلبه ذلك من تفريدها، بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه وتؤدي إلى تقويمها.

ومن ثم سندرس تباعا نظام فحص المساجين (**المطلب الأول**)، يليه تصنيف المساجين (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

فحص المساجين

يعتبر هذا الإجراء جد مهم، ومرحلة سابقة لمرحلة ترتيب المساجين، حيث يمكن من التعرف على شخصية المجرم البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية.

ولأهميته على النحو السابق، ندرس تعريف الفحص وتحديد أغراضه (**الفرع الأول**)، يليه تبيان عناصره (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف الفحص وتحديد أغراضه

يعرف الفحص على أنه " عمل فني يتولاه مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم، دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم، واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي"[143].

ومن ثم فإن فحص السجين وفق الأسس الصحيحة، يسهل من عملية التفريد العقابي لأنه يرتكز على عملية التقويم التشخيصي الفردي للمحكوم عليه، وتقويم وسائل الرعاية الملائمة والعلاج على أساس فردي يتناسب مع كل حالة حتى ولو تشابه السلوك الإجرامي.

ويمكن إجمالا تحديد أغراض الفحص العقابي في:

- يمهد الفحص لتصنيف المحكوم عليهم ليكشف معالم شخصياتهم وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخص؛
- الكشف عن شخصية المحكوم عليه عن طريق الفحص يفيد إلى حد كبير في استقرار نفسية السجين، وتمهيد تقبله لنظام المؤسسة العقابية؛
- يهدف الفحص تحديد لحظة انقضاء التدبير المتخذ إذا كان غير محدد المدة، إذ القاعدة في هذا النوع من التدابير أنه لا ينقضي إلا بتأهيل المحكوم عليه، وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا عن طريق الفحص.

وإذا كان الفحص العقابي يهدف إلى تحديد الأسلوب الأمثل للمعاملة العقابية، فهو غير منقطع الصلة بالفحص السابق على صدور الحكم القضائي[144] لما بينهما من علاقة، فكلاهما ينصب على دراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها، وكلاهما عمل فني ذو طابع علمي، إذ يباشره اختصاصيون في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية[145].

وتبعا للأهمية السابقة، فقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 واعتبره من بين الإجراءات الوجوبية التي يجب البدء بها بمجرد أن يتم تحويل السجين إلى المؤسسة العقابية قصد

تنفيذ عقوبته، حيث تنص المادة 58 منه على " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية...".

الفرع الثاني

عناصر الفحص العقابي

إن الفحص العقابي باعتباره يمهد لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليه لا يحقق الغاية المنشودة منه إلا إذا انصب على كافة جوانب شخصية المحكوم عليه، البيولوجية، والنفسية والعقلية والاجتماعية التي كان لها دور في إجرامه.

أولا: الفحص البيولوجي

يقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحوصات طبية عامة ومتخصصة، بهدف التعرف على الأمراض العضوية التي يمكن أن يكون مصابا بها والتي يمكن أن تعرقل تأهيل المحكوم عليه، كما أن تحديد الحالة الصحية للسجين يمكن من تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها والتي تتناسب مع طبيعته البدنية[146].

ضف إلى ذلك أن الوقوف على الحالة الصحية للسجين يمكن من معرفة ما إذا كان مريضا مثلا بأمراض معدية قد تنتقل داخل المؤسسة العقابية، واستدراكا لهذا الأمر فإنه يتم إخضاعه للحبس الانفرادي كتدبير صحي بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية[147].

ثانيا: الفحص العقلي

ويرمي هذا الفحص إلى الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للسجين، وقد يتبين أن الخلل العقلي لدى المحكوم عليه كان دافعا من الدوافع الإجرامية، ولاسيما حالة مرتكبي جرائم الدعارة أو الاعتداء على العرض[148]، وعلى إثر ذلك تحدد المعاملة الإصلاحية اللازمة له بما يتناسب مع حالته العقلية، وأحيانا قد يتطلب الأمر إرساله إلى مؤسسة للأمراض العقلية للخضوع للعلاج المناسب[149].

ثالثا: الفحص النفسي

إذا كان الفحص البيولوجي يهدف إلى معرفة حالة السجين الجسدية، فإن الفحص النفسي يهدف إلى الوقوف على حالته النفسية، وذلك للوقوف على الأمراض النفسية التي يعاني منها السجين والتي يمكن أن تكون الدافع إلى ارتكابه الفعل الإجرامي، ويكون هذا من خلال دراسة المستوى الذهني له، وقياس مستوى الذاكرة والذكاء.

وقد يستخدم في هذا النوع من الفحص أساليب المقابلة والملاحظة، كأداة لاستكمال فهم بعض جوانب شخصية المحكوم عليه، وتكون تحت إشراف طبيب نفساني. وهذا النوع من الفحص يرمي إلى توجيه سلوك المحكوم عليه إلى العمل المناسب لإمكانياته واستعداده[150].

رابعا: الفحص الاجتماعي

يؤدي هذا الفحص إلى تحديد العوامل البيئية التي دفعت بالسجين إلى الإجرام، مما يعين على إيجاد حل لمشاكله حتى يمكن القضاء على هذه العوامل، ويكون هذا من خلال دراسة وضعية السجين العائلية، وصلته بذويه وأبنائه وهذا لمعرفة مدى تكيفه داخل وسطه الأسري، وعلاقاته مع

زملائه في العمل هل هو عدواني أم أنه مسالم، وحالته الاقتصادية من درجة غنى وفقر، على اعتبار أن بعض الجرائم وخاصة منها ذات الطبيعة المالية يكون مرجعها الوضعية الاقتصادية للمجرم، وكذا وضعه الثقافي [151].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول الفحص بالتنظيم بمختلف صوره البيولوجي والنفساني والعقلي والاجتماعي وذلك من خلال المرسوم رقم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم [152]، والذي نصت المادة 08 منه على " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية".

المطلب الثاني

تصنيف المساجين

لا ريب أن من أهم عوامل نجاح الأنظمة السالبة للحرية في أداء رسالتها التقويمية هو حسن تصنيف المحكوم عليهم، وإخضاع كل صنف منهم للمعاملة المناسبة له.

فمعاملة النساء غير معاملة الرجال، ومعاملة الصغار غير معاملة الكبار، ومعاملة المجرم المبتدئ غير معاملة المجرم المعتاد.

والحديث عن تصنيف المساجين يقودنا إلى الوقوف على المقصود من التصنيف (**الفرع الأول**)، ثم تبيان المعايير التي يستند إليها (**الفرع الثاني**)، وأخيرا الأجهزة القائمة عليه (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف تصنيف المساجين

تصنيف المحكوم عليهم يقصد به تقسيمهم إلى طرائف متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم مؤسسة عقابية ملائمة، وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم[153].

ومن هنا تبرز أهمية التصنيف كخطوة أولى على طريق التأهيل، إذ أن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل، بل وقد تكون له نتائج عكسية وتفسير ذلك أنه إذا تم مثلا وضع مجرم مبتدئ مع مجرمين خطرين فإن ذلك اكتسابه خطورة إجرامية أكثر مما كان عليه[154].

وقد أولت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين اهتماما خاصا بالتصنيف فنصت على ما يلي[155]:

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة، او أجزاء مختلفة من المؤسسات، مع مراعاة جنسهم، عمرهم، سجل سوابقهم، أسباب إحتجازهم، ومتطلبات معاملتهم، وعلى ذلك:

أ- يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا؛

ب- يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم؛

ج- يفصل المحبوسون لأسباب مدنية بما في ذلك الديون عن المسجونين بسبب جريمة جزائية؛

د- يفصل الأحداث عن البالغين.

ويجب التأكيد هنا أن الاختلاف في المعاملة، يجب أن يكون بهدف تكييف العقوبة والحالة العقلية والنفسية للمحبوسين، وأن لا يكون سببا في التمييز بينهم لأسباب أخرى، وعلى ذلك تنص المادة 02 من القانون رقم 04/05 على " يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

وفي الحقيقة فإن نظام التصنيف في حد ذاته قد عرف هو الآخر تطورا ملحوظا، حيث أنه في الماضي ركز الاهتمام على التصنيف القانوني الذي يتمثل في تقسيم المحكوم عليهم حسب نوع الجريمة المرتكبة، ويفصل بين بعض طرائفهم لتفادي التأثير الضار للاختلاط، فكان يتم الفصل بين الرجال والنساء، وبين الأحداث والبالغين، وبين المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة والمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة، ومن ثم لم يكن التصنيف بناء على الشخصية الإجرامية، ونتيجة لتطور علمي الإجرام والعقاب، فقد حل تصنيف المحكوم عليهم المبني على دراسة الشخصية الإجرامية من جوانبها المختلفة محل التصنيف القانوني، الذي يعتد أساسا بالجريمة ومدى جسامتها[156].

والتصنيف قد يكون أفقيا وأحيانا يكون رأسيا. وتفسير ذلك أنه إذا كنا نقسم المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى طوائف متجانسة الظروف سوف يتم وضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة في الدولة ويخير لكل فئة المؤسسة التي تلائمها من حيث الامكانيات المتاحة فيها[157].

أما التصنيف الرأسي فهو توزيع المجموعة الواحدة إلى عدة فروع، فيوضع كل محكوم عليه في الجناح الخاص به من الأجنحة المختلفة داخل السجن، هذا في جناح المحبوسين احتياطيا، وذلك

في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، والآخر في جناح المكرهين بدنيا، والرابع في جناح المرضى ... إلخ[158].

الفرع الثاني

معايير التصنيف

طبقا لما ورد في المادة 24 من القانون رقم 04/05 فإنه يتم تصنيف المسجونين حسب المعايير التالية.

أولا: معيار الجنس

يتم وفقا لهذا المعيار عزل الذكور عن الإناث عزلا تاما، بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم. حيث يتم تخصيص مراكز متخصصة لاستقبال النساء السجينات، وفي هذه المراكز تصنف كل فئة منهن على حدى، فيتم فصل المحكومات منهن عن الموقوفات، والمكررات عن المبتدئات، والمصابات بأمراض بدنية أو نفسية عن غيرهن.

ثانيا: معيار السن

يفصل المجرمين الأحداث عن البالغين، وتبدو أهمية هذا النوع من التصنيف في تجنب مساوئ الاختلاط بين الفئتين، ناهيك عن اختلاف نفسية كل فئة من الفئات يجعل من أساليب المعاملة الملائمة لكل منها مختلفة، فالشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة، وأكثر انفتاحا على المستقبل من أولئك الناضجين[159].

ثالثا: معيار الوضعية الجزائية

حيث يتم تصنيف المسجونين إلى ثلاث فئات: الفئة الأولى وتضم النزلاء المحكوم عليهم نهائيا، أما الفئة الثانية فتضم الموقوفين مؤقتا، والفئة الثالثة فتضم النزلاء المحبوسين تنفيذا لإجراء الإكراه البدني[160].

رابعا: معيار السوابق العدلية

حيث أنه من الضروري الفصل بين المجرمين المبتدئين عن غيرهم من معتادي الإجرام، وإفراد كل فئة معاملة خاصة، فالفئة الأولى تكون أكثر تقبلا لمناهج التأهيل والتقويم، ويحدوا أفرادها الأمل في التوبة والعودة إلى المجتمع كمواطنين صالحين، عكس الفئة الثانية التي لم تنفع معها هذه الأساليب الإصلاحية ومن ثم يقتضي الأمر معاملتهم معاملة قاسية عن تلك التي تخضع لها الفئة الأولى[161].

خامسا: معيار الفصل على أساس نوع الجريمة

بمعنى أن يتم تقسيم المحكوم عليهم يكون بحسب نوع الجريمة المتركبة فيما إذا كانت جريمة عادية أو سياسية، جريمة أشخاص أو أموال، جريمة خطيرة أو بسيطة، وذلك راجع لاختلاف نفسية كل من المحكوم عليهم لهذه الجرائم وتباين خطورتهم الإجرامية.

سادسا: معيار مدة العقوبة

يقصد باعتبار مدة العقوبة معيار للتصنيف أن يفصل بين المحكوم عليهم بمدد طويلة عن أولئك المحكوم عليهم بالحبس أو السجن لمدد قصيرة، لأن العقوبة تدل من ناحية على مدى الخطورة الإجرامية، ومن ناحية أخرى يرتبط بها برنامج التأهيل فكلما كانت المدة طويلة أمكن إعداد برامج طويلة المدى للإصلاح والتأهيل[162].

الفرع الثالث

أجهزة التصنيف

تتعدد أجهزة التصنيف وذلك راجع إلى اختلاف نوع النظام المطبق، فإما أن يكون مركزا وطنيا (**أولا**)، وإما أن يكون جهازا خاصا بالمؤسسة العقابية (**ثانيا**).

أولا: جهاز التصنيف المركزي

يقوم هذا النظام على وجود جهاز واحد على مستوى الدولة كلها للقيام بمهمة التصنيف، فيودع المحكوم عليهم في هذا الجهاز لفحصهم بدقة، ثم يوضع برنامج لمعاملتهم ويرسل إلى المؤسسة الملائمة لتتولى أمره، ويتميز بعمومية وشمولية اختصاصاته لتوفره على الإمكانيات المادية والبشرية[163].

وقد سارت الجزائر على هذا النظام، وذلك بإنشائها المركز الوطني للتوجيه عملا بأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 36/72 والذي نصت المادة الأولى منه على " يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) مركز وطني للمراقبة والتوجيه، وذلك قصد تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها، كما يحدث ضمن كل من مؤسستي إعادة التربية بوهران وقسنطينة مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه".

توضع هذه المراكز تحت الإشراف المباشر لمديري المؤسسات العقابية التي يتواجدون فيها[164]، وتتمثل وظيفتهم في فحص المساجين وإرسالهم إلى المؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، وهذا العمل يتم من طرف مستخدمين متخصصين للعمل بالمركز من بينهم طبيب عام وطبيب نفساني، إضافة إلى أخصائيين نفسانيين ومساعدات اجتماعيات يوضعون تحت تصرف المركز[165].

وطبقا للمادة 09 من المرسوم رقم 36/72 فإنه ينشأ لكل مسجون ملف خاص به قبل قبوله في مركز المراقبة والتوجيه، ويشتمل الملف على ما يلي:

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية؛
- خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها؛
- بطاقة وضعه أثناء تنفيذ العقوبة والمعلومات الخاصة بسلوكه في السجن؛
- ورقة صحية.

ثانيا: أجهزة التصنيف بالمؤسسة العقابية

يوجد في كل مؤسسة عقابية جهاز ملحق بها يتضمن عددا من المختصين بإجراء الفحوصات المختلفة وفقا لأسس محددة قانونا، ثم يجتمعون بمسؤولي إدارة المؤسسة العقابية لتبادل الرأي حول وضعية كل سجين، ثم يقومون معا بعمليات التصنيف، فيضعون لكل محكوم عليه برنامج المعاملة الملائمة، وتلتزم المؤسسة بالعمل بهذا التصنيف[166].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى العمل بهذا النظام في ظل القانون رقم 04/05 حيث تنص المادة 24 منه على " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

ومن بين الاختصاصات الموكلة لهذه اللجنة طبقا للمادة أعلاه أنها تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة استعداداهم للإصلاح.

تتشكل هذه اللجنة من قاضي تطبيق العقوبات، مدير المؤسسة العقابية، المسؤول المكلف بإعادة التربية، رئيس الاحتباس، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، طبيب

المؤسسة العقابية، الأخصائي في علم النفس، مرب من المؤسسة العقابية، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية[167].

أما بالنسبة للأحداث فتوجد لجنة إعادة التربية، هذه الأخيرة التي نص عليها المشرع في المادة 126 من القانون رقم 04/05، حيث تحدث لدى مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، المختص في علم النفس، المربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

ومن بين اختصاصات هذه اللجنة هي دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المطبقة على الحدث، أي بعبارة أخرى تصنيف المساجين الأحداث[168].

المبحث الثاني

إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين

يقصد بالتأهيل الاجتماعي مجمل الأساليب المتبعة في المؤسسات العقابية، والمتمثلة في الإجراءات التي تقوم على أسس الخدمة الاجتماعية، التي يقصد من ورائها إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد سوي، وتشمل الجانب الاجتماعي والنفسي والصحي، والتأهيل المهني والتعليمي، والتهذيب الديني والأخلاقي.

وقد أيقن المشرع الجزائري أهمية عملية إعادة تربية وتأهيل المسجون بنصه في المادة 88 من القانون رقم 04/05 على " تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون".

هذا وتتعدد صور التأهيل الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية منها ما يتعلق بالتعليم والتكوين (**المطلب الأول**)، ومنها ما يشمل جانب العمل داخل المؤسسة العقابية (**المطلب الثاني**)، وحق السجين في الرعاية الصحية (**المطلب الثالث**)، وكذا النظام التأديبي والحوافز (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول

التعليم والتكوين

تولي التشريعات أهمية كبيرة للتعليم والتكوين داخل قطاع السجون، وما ذلك إلا لأهمية هذان المعاملان في سياسة إعادة تأهيل المحكوم عليهم، عن طريق إصلاح العقلية النفسية أو الاجتماعية لهم، كما تتجلى أهميتهما في إكساب النزيل مهارات تساعده في الحصول على فرص العمل الشريف بعد الإفراج عنه[169].

وللأهمية السابقة ندرس كلا منهما تباعا.

الفرع الأول

التعليم

اهتمت السجون الكنسية منذ القرن 16 بتعليم نزلاء السجون القراءة والكتابة، من خلال رجال الدين الذين كانوا يترددون على النزلاء لتعليمهم قراءة الإنجيل والكتب الدينية ليتسنى لهم التوبة والتكفير عن ذنوبهم، ومن ثم انتشرت فكرة التعليم داخل السجون في مختلف الدول[170].

وبتطور المجتمعات البشرية تطورت نظم التعليم بشكل عام، وحرصت المؤسسات العقابية على الاهتمام بالتعليم لنزلائها للقضاء على عامل الجهل أو نقص التعليم الذي يقود إلى الجريمة أو يهئ لها في بعض الأحوال.

ونقصد بالتعليم في إطار سياسة إعادة تأهيل المحكوم عليهم، تلك العملية المنظمة التي تمكنهم من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم، وإنضاج القابلية الذهنية لهم، فالنظرية السائدة في علم الإجرام ترى أن التعليم يعد عاملا مقاوما للإجرام، فهو يصقل شخصية المتعلم بتزويده بالقيم والسلوكيات السليمة التي تباعد بينه وبين طريق الإجرام[171].

فالمتعلم أقدر من غيره على ضبط نفسه، وعدم الاندفاع إلى طريق الإجرام، فالتعليم يساعد على التفكير السليم في الحكم على الأشياء، وتقدير العواقب، مما يحمل المحكوم عليهم على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي، بإنكاره أولا في أنفسهم كفعل معادي لقيم المجتمع، الأمر الذي يدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، ناهيك على –أي التعليم- يشغل وقتهم داخل السجن.

وقد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التعليم، فنجد أن القاعدة 77-1،2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نصت على أهمية التعليم بقولها:"

-تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة؛

-يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء".

وقد اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم في نظام السجون كأسلوب من أساليب أعادة التأهيل الاجتماعي للنزلاء سواء في الأمر رقم 02/72 الملغى والذي نصت في المادة 100 منه على تنظيم دورات تعليمية في محو الأمية في جميع المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة".

بل أكثر من ذلك فقد سمح الأمر الملغى للسجين بمزاولة تكوينه العلمي العام داخل المؤسسة العقابية مرورا بجميع الأطوار الثلاث (ابتدائي –متوسط-جامعي)[172]، كما سمح للمحكوم عليهم الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم العام أو التقني أن يزاولوا تعليما عاليا بالمراسلة بعد حصولهم على إذن من السيد وزير العدل[173].

أما في ظل القانون رقم 04/05 فإن العملية تأخذ شكل:

- إلقاء الدروس والمحاضرات[174]: يسهر على إلقائها أساتذة متخصصون ومربون تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض، بحيث يجب أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم والاقتناع العلمي، وذلك بغرض استئصال العنف من نفوسهم عن طريق هذه المناقشات الجادة، كما يجب أن تتماشى هذه الدروس والمحاضرات مع النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليه أن يكمل تعليمه بعد انتهاء مدة عقوبته[175]؛
- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية: ويكون من شأن هذه الأخيرة كذلك زيادة المعارف لدى المسجون وتشجيع عملية المطالعة لديه، ومن ثم يستغل المسجون وقته فيما يفيد، بل وقد تسمح له بالمساهمة مع النزلاء الآخرين في إصدار نشرية داخلية

تكون على شكل مجلة تشمل مواضيع متنوعة ثقافية أو أدبية وفقا لما تقضي به المادة 93 من القانون رقم 04/05؛

- توزيع الصحف والمجلات[176]: وذلك نظرا لما تقدمه الصحف من فوائد جمة للنزيل كالثقافة العامة وربطه بالمجتمع من خلال التعرف على مستجداته.

أما بالنسبة للأحداث، ولأهمية هذه الفئة العمرية وتأثير التعليم فيهم، فإن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون عهد إلى لجنة إعادة التربية بمهمة إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، وكذا إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية[177].

كما يقتضي تأهيل المحكوم عليه فضلا عن تعليمه، تهذيبه عن طريق غرس القيم الدينية والأخلاقية في نفسه، بحيث تباشر تأثيرها على معتقداته مما ينفره من ارتكاب الجريمة.

وكما سبق الإشارة إليه، فإن فكرة التهذيب في حد ذاتها هي فكرة دينية تقوم على أساس التوبة من الذنب، ويتولى هذه المهمة في المؤسسة العقابية رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في معاملة النزلاء، للتأثير في عقولهم عن طريق إلقاء المواعظ الدينية وتلاوة القرآن الكريم وبث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة[178].

وتطبيقا لمبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، فقد ركزت القاعدة 42 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن يسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات في السجن وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة".

وتجسيدا لهذا، سمحت المادة 66 من القانون رقم 04/05 للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته، وتسلم رخصة الزيارة من مدير المؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها[179].

وقد يراد بالتهذيب تقويم الأخلاق لدى السجين، عن طريق إقناعه بالقيم الاجتماعية والمبادئ الأساسية، بحيث يؤمن بها فتباشر تأثيرها على تفكيره، وسلوكه مما يحول بينه وبين انتهاج سلب الجريمة[180]، ويتفاعل هذا النوع مع سابقه في كفالة التأهيل والإصلاح، ومع ذلك فقد يقوم بدور أكثر فاعلية منه بالنسبة للذين لا يمثل الدين في نفوسهم أي وجود.

ويعتمد التهذيب الأخلاقي على علم الأخلاق الذي يستخدمه المهذب في أداء مهمته، فيقوم الأخير بتوضيح القيم الاجتماعية، مبينا الحدود الفاصلة بين طريق الخير وطريق الشر ويحاول أن يثبت هذه القيم في ضمير السجين ليستطيع من تلقاء نفسه تدارك واجباته نحو المجتمع[181].

ويعهد بمهمة التهذيب الخلقي إلى أخصائيين في علم النفس والاجتماع ومربين وأئمة، وهنا يبدأ القائم بالتهذيب عمله بلقاء على انفراد مع المحكوم عليه، ويسأله عن الظروف التي أدت به إلى هذا المصير، ثم يحاول أن يجد عن طريق استعداده الشخصي حلولا لمثل هذه المشاكل بعد إجراء تحليل لشخصيته ونفسيته إذ يمكنه أن يتخير له أفضل الأساليب لغرس القيم الأخلاقية في نفسه وتنمية تلك القيم[182].

الفرع الثاني

التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وتلقينهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، وهو ما يهدف في الأخير إلى إعادة إدماجهم من جديد داخل المجتمع[183].

حيث تنظم لفائدة الحب وسين دروس في التكوين المهني والتمهين، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف الدولة، مع ضرورة توفير الوسائل اللازمة لذلك[184].

أما عن الأماكن التي يتم فيها التكوين، فقد أجابت عن ذلك المادة 95 من القانون رقم 04/05 بنصها على " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني".

وفي نهاية التكوين تسلم إلى المسجون شهادة تثبت نجاحه دون الإشارة فيها إلى أنه تحصل على هذه الشهادة خلال فترة حبسه[185].

المطلب الثاني

العمل العقابي

لا شيء أسوء من ترك المسجون دون عمل يشغل جانيا مهما من وقته، فالملل قد يؤدي به إلى تفجير طاقاته في أمور غير سوية، أو حتى عنيفة تجاه زملائه الآخرين وتجاه القائمين على الإدارة العقابية، أو بصورة عامة قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام داخل السجن.

لذا اعتبر أسلوب العمل العقابي في المؤسسات العقابية هو الآخر من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المحكوم عليه. ولهذا يتطلب منا الأمر تبيان مفهوم العمل العقابي (**الفرع الأول**)، ثم نعرج للحديث عن الأغراض التي يحققها (**الفرع الثاني**)، كما يقتضي الأمر توضيح شروطه (**الفرع الثالث**)، وأخيرا تبيان مختلف النظم القانونية للعمل العقابي (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

مفهوم العمل العقابي

يقصد به أن يقوم السجين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء عمل معين داخل السجن. وهو بهذا يعبر عن خيار صريح وواع للإستراتيجية التي يميل الفرد النزيل إلى انتهاجها تجاه النظام القائم في المؤسسة العقابية أثناء تواجده بها، أو قد يعبر عن نظرته المستقبلية للنظم والقوانين السائدة في المجتمع عند انقضاء مدة سجنه ورجوعه للمجتمع[186].

ومن ثم يجب التفرقة بداية بين العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية للمجرم داخل المؤسسة العقابية، وبين العمل للنفع العام، هذه الأخيرة التي عبارة عن عقوبة بديلة عن عقوبات الحبس قصيرة المدة، تم سنها في الجزائر بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

والعمل للنفع العام عقوبة تنطق بها المحكمة بعد رضا المدان، وتتمثل في ساعات عمل لا تتجاوز 600 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين و 300 ساعة بالنسبة للأشخاص القصر، ويستدعي تنفيذها مشاركة شخص معنوي من القانون العام كطرف شريك، بحيث يؤدي الشخص المستفيد منها نشاطا ذا نفع عام وذا بعد تصالحي مع المجتمع[187]، وهي بذلك تجنبه الآثار السلبية لعقوبة الحبس.

وفي الواقع، يرتبط العمل من الناحية التاريخية بالعقوبة السالبة للحرية ذاتها، ولكن كان الغرض منه وقتئذ في العصور القديمة أن المحكوم عليه يلتزم بالعمل أثناء فترة العقوبة من قبيل الإيلام أو التعذيب وكانت الحكومة تسخر المحكوم عليهم في جرائم جسيمة بعقوبات السجن أو الحبس لمدد

طويلة في أشغال شاقة مضنية كتكسير الحجارة ورصف الطرق وقطع الأشجار وغير ذلك، بل وكانت توضع في أرجل المحكوم عليهم قيود حديدية كي لا يتمكنوا من الهرب. أما المحكوم عليهم بالحبس لمدد قصيرة في جرائم بسيطة فيلتزمون بالعمل في المؤسسات الحكومية في أعمال أقل إجهادا[188].

فكان ينظر إلى العمل على أنه حق للدولة تمارسه على المحكوم عليهم الذين يلتزمون بالخضوع لها دون مناقشة، وكان الطابع الغالب على العمل حينئذ أنه عقوبة تهدف إلى قهر السجين لأنه يكمل العقوبة السالبة للحرية، ولم تراعى فيه ظروف المحكوم عليهم الصحية، فكانت الدولة تنظمه على نحو تلتزم فيه بأقل التكاليف وتحصل به على أكبر إيراد، فلم يكن للمحكوم عليهم حقوق تقابل ما يفرض عليهم من واجبات[189].

وفي ظل المدرسة الوضعية تطور مفهوم العمل في السجون تبعا لتطور النظرة إلى المجرم والهدف من عقابه، فلم يعد يهدف إلى التعذيب ولم يعد السجن محلا للبطالة، فأصبح العمل جزءا أساسيا في المعاملة العقابية، ويهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[190].

كما أصبح العمل ليس فقط مجرد التزام على عاتق المحكوم عليه، وإنما حق له أيضا تلتزم الدولة بالوفاء به، ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847 ومؤتمر لاهاي 1950، ومؤتمر جنيف 1955، حيث اعترفت بضرورة العمل داخل السجن، وإلتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا[191].

أما من ناحية التشريع الوطني فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى –وبكل أمانة- ما أوصت به المؤتمرات الدولية فيما يخص العمل العقابي إذ نجد أن المادة 96 من القانون رقم 04/05 تنص على" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير

المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

وحتى في مجال الأحداث فيمكن طبقا للمادة 120 أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

الفرع الثاني

أغراض العمل العقابي

أكدت الدراسات العقابية أن بقاء النزيل بدون عمل يجعله عرضة للكآبة والقلق والملل، فيغلب عليه شعور العداوة إزاء المجتمع، ومن ثم يمكن أن يقوم بأعمال شغب تخل بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية .

فالعمل العقابي إذن يحقق أغراضا متعددة تأهيلية، إنتاجية، وحتى أمنية، ونتناولها تباعا.

أولا: إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويمه وتهذيبه:

من جهة يساهم العمل العقابي في عملية تأهيل المحكوم عليه وذلك عن طريق تدريبه على مباشرة حرفة تتناسب مع ميولاته ورغباته الشخصية، فتكون ضمانا له في المستقبل بعد الإفراج عنه حيث تؤمن له مصدر رزق حلال يواجه به حياته وتستقر ظروفه، والأهم من ذلك يعدل عن السلوك الإجرامي[192].

كما انه من ناحية أخرى يساهم العمل العقابي على تهذيب وتقويم نفس السجين داخل المؤسسة العقابية، بحيث أنه يقلل من احتمالات تعرضه للاضطرابات النفسية والعقلية التي كثيرا ما

تنتاب المحكوم عليه عند إيداعه في المؤسسة العقابية[193]، ناهيك على أن ممارسة حرفة تقضي على الفراغ الذي بدوره قد يجعل السجين يفكر في أمور غير سوية خاصة إذا كان السجن الذي يقبع فيه يعرف اكتظاظا في عدد السجناء فيه.

ثانيا: زيادة كمية الإنتاج:

وهو غرض اقتصادي فمن ناحية يدر عائدا ماليا عل المؤسسة العقابية مما يسمح في تغطية نفقاتها الكثيرة، ومن ناحية أخرى يزيد من الإنتاج العام والتنمية في الدولة وذلك عن طريق بيع ما تنتجه ورش العمل داخل وخارج المؤسسات العقابية[194].

ومع ذلك وتطبيقا لما نصت عليه القاعدة 72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، فإن صالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب ألا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة، أي أنه يجب ألا تطغى فكرة تحقيق الربح للمؤسسة على الغرض الأساسي من العمل العقابي والذي هو تأهيل المحكوم عليه.

ثالثا: حفظ النظام داخل المؤسسة:

وجد علماء العقاب أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته سيؤدي به إلى السأم والنفور والشعور بالتفاهة، مما يجعله يفجر طاقته في صورة التمرد، والإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية[195].

وعلى العكس من ذلك فإن العمل العقابي يجعل من السجين لا يفكر كثيرا في سلب حريته، فلا يتمرد على نظام المؤسسة بل العكس يغرس في نفسه حب النظام واحترام قوانين

المؤسسة لدرجة أن بعض الآراء تتجه إلى إمكان إشراك المحكوم عليهم في تسيير إدارة المؤسسة العقابية وتنظيم الحياة اليومية والأعمال فيها[196].

الفرع الثالث

شروط العمل داخل المؤسسة العقابية

مبدئيا فإنه عملا بأحكام المادة 96 من القانون رقم 04/05 يجب لممارسة العمل العقابي كإجراء يساعد في عملية إعادة تأهيل المحكوم عليهم، استفاء شروط شكلية وأخرى موضوعية.

فأما الشروط الشكلية فتتمثل في ضرورة الحصول على رخصة من مدير المؤسسة العقابية بإسناد بعض الأعمال المفيدة للسجين، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات. كما يشترك كذلك أن تكون الحالة الصحية والنفسية للسجين تسمح له بمزاولة العمل، وأن تكون الظروف الأمنية للمؤسسة العقابية مهيأة لهذا الغرض.

أما الشروط الموضوعية التي توافرها في العمل العقابي فيمكن إجمالها في:

أولا: أن يكون العمل منتجا

يجب أن يكون العمل الذي يقوم به المحكوم عليه في المؤسسة العقابية منتجا، ليندفع بممارسته بدقة وإخلاص ليرى ثمرة جهده فيما ينتج، فيحرص كل الحرص على التمسك به بعد الإفراج عنه. أما العمل العقيم فهو يقضي على طموح المحكوم عليه، وتكون النتيجة الحتمية لذلك هي نفوره منه مما يؤدي به إلى الإحباط والكسل[197].

ثانيا: أن يكون العمل متنوعا ومماثلا للعمل الحر

ونعني بهذا الشرط أن تتعدد المهن التي يمكن أن يؤديها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، كالمهن الزراعية والصناعية والحرف، وهذا حتى يترك للسجين فرص الخيار من بين هذه المهن ما يتفق مع قدراته الجسدية والفنية، وهذا الأمر متروك تقديره للإدارة العقابية بناء على ما يتوفر فيها من إمكانيات ووسائل، وبناء كذلك على مؤهلات السجين.

وهذا الشرط كذلك يفرض من جهة أخرى على الإدارة أن تقوم بدراسة الحرف المنتشرة في بيئة المحكوم عليه، فلا يجوز توجيه هذا الأخير إلى عمل هو في الأصل لم يعد يزاول في محيطه الاجتماعي الذي يعيش فيه بعد الإفراج عنه[198]، فعلى سبيل المثال إذا كان المحكوم عليه من بيئة زراعية فإنه سوف يعود بعد الإفراج عنه للاندماج فيها، ولذلك يتعين أن يوجه في المؤسسة العقابية إلى حرفة الزراعة.

ثالثا: أن يكون العمل بمقابل

ويعني هذا الشرط أن يتلقى المحكوم عليه مقابلا لنظير العمل الذي يقوم به، وهذا بغية تحفيزه على أداء العمل والإتقان فيه مما يؤدي إلى زيادة كمية الإنتاج كما ونوعا، كما أن هذا الشرط له بعد إنساني يتمثل في إعالة السجين لأفراد عائلته، فيبقى ذلك التواصل بينه وبين أفراد عائلته مستمرا.

وقد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لهذا المقابل، فيما إذا كان منحة من الدولة أم حق للمحكوم عليه؟.

وقد تنازع حول الإجابة عن هذا السؤال نظريتان: أحدهما تقليدية وترى أن المقابل الذي يحصل عليه السجين مقابل العمل الذي يؤديه هو عبارة عن منحة أو تبرع من الدولة، على أساس

انتفاء العلاقة التعاقدية بين المحكوم عليه والمؤسسة العقابية، فالمحكوم عليه عند تنفيذه للعمل فهو ينفذ العقوبة، ثم أن الاعتراف بصفة الأجر يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، منها حق السجين في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالأجر، وهذا بدوره يؤدي إلى إضعاف سلطة الإدارة العقابية في مواجهة المحكوم عليهم[199].

إلا أن النظرية الحديثة ترى خلاف ذلك، حيث تضفي صفة الأجر على المقابل الذي يعطى للمحكوم عليه نظير القيام بعمل ما داخل المؤسسة العقابية، وسندهم في ذلك أنه لا يشترط لاستحقاق الأجر أن تكون العلاقة التي تربط السجين بالمؤسسة في إطار العمل هي علاقة تعاقدية، بل يكف أن يكون مصدرها القانون، فضلا على أن لا ضرر من لجوءه إلى القضاء للمطالبة به، فالمحكوم عليه أثناء سلب حريته له من الحقوق الواجب احترامها[200].

أما عن موقف المشرع الجزائري من النظريتين، فالملاحظ أنه لا يزال يتأثر بالنظرية التقليدية التي ترى أن العمل العقابي هو عنصر من عناصر المعاملة العقابية في إطار أداء العقوبة السالبة للحرية، و هذا ما يتجلى من خلال الأمر رقم 02/72 الملغى الذي استعمل مصطلح "القنوة" للتعبير عن المقابل الذي يستحقه السجين[201]، أما في القانون رقم 04/05 فقد اعتبره منحة أو مكسبا ماليا حسب ما جاء في المادة 98 منه.

وبخصوص كيفية توزيع المقابل الذي يتحصل عليه المحكوم عليه نظير قيامه بعمل ما داخل المؤسسة العقابية، فقد وضحت المادة 98 في فقرتها الثانية ذلك، حيث توزع إدارة السجن المكسب المالي على ثلاث حصص على النحو التالي:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء؛
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية: حيث يحتفظ المحبوس بحق التصرف في هذه الحصة في حدود أهليته القانونية، وبترخيص من القاضي المختص[202]؛
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

وكإجراء احتياطي فإنه يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود أو أي شيء ذو قيمة، حيث تمسك كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا اسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين[203].

وفي نفس الإطار، يعاقب كل شخص مؤهل للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته أو مهنته بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000دج إذا قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم المحبوس في غير الحالات المنصوص عليها سابقا مبلغا ماليا[204].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 99 من القانون رقم 04/054 على أن تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

الفرع الرابع

النظم القانونية للعمل العقابي

تتعدد النظم القانونية للعمل سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه. وأهم هذه النظم هي نظام المقولة (**أولا**)، نظام الاستغلال المباشر (**ثانيا**)، نظام التوريد (**ثالثا**)، وسنقوم بدراسة هذه الأنواع الثلاث تباعا.

أولا: نظام المقاولة

بمقتضى هذا النظام تعهد الدولة إلى أحد المقاولين بإدارة أعمال المحكوم عليهم، فيقوم باستحضار المواد الأولية أو الخام وكذا الآلات التي تستخدم في تصنيع هذه المواد، ويعين كذلك المشرفين على العمل، كما يتولى هو بدفع الأجرة للمحكوم عليهم ويستولي هو على الإنتاج بأكمله يتصرف فيه بمعرفته[205].

ومن ثم يمتاز هذا النظام أنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة المحكوم عليهم، كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم.

إلا أنه يعاب عليه إعطاء نفوذ كبير للمقاول على السجناء، فيبالغ في تشغيلهم والانتقاص من حقوقهم في الرعاية الاجتماعية، فهدف المقاول هو تحقيق أقصى نفع ممكن من السجين دون مراعاة ظروفه الصحية أو النفسية، لذا فقد هجرته السياسة العقابية الحديثة التي تضع في اعتبارها الأول تأهيل المحكوم عليهم.

ثانيا: نظام التوريد

يحاول هذا النظام تجنب عيوب سابقه، وذلك بأن تتفق الدولة مع أحد المقاولين يقوم بتشغيل المحكوم عليهم لحسابه الخاص، على أن يقوم بتوريد الآلات والمواد الأولية اللازمة، ويلتزم هو بدفع المبلغ المالي للإدارة العقابية وفقا للاتفاق المبرم بينهما، وعليه يباشر المسجونين عملهم في ورش داخل السجن أو خارجه في مصانع تابعة لرجل أعمال، مع بقاء الإشراف عليهم للإدارة العقابية[206].

ورغم المزايا التي يحققها هذا النظام خاصة أنه يحقق للإدارة سلطة الإشراف على العمل بما يمكنها من توجيهه لتحقيق تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، إلا أن انتشاره محدود لأن المقاولين يخشون عدم جودة الإنتاج نظرا لأنهم لا يمكنون من الإشراف على التشغيل داخل المؤسسة[207].

ثالثا: نظام الاستغلال المباشر

حيث تتولى الإدارة العقابية وفقا لهذا النظام إدارة الإنتاج والإشراف الكامل على أعمال المحكوم عليهم، وتتحمل كافة النفقات المالية من أجور وآلات وأدوات، وكل ما يلزم للإنتاج، ثم تقوم هي بتسويق الإنتاج لحسابها[208].

وإذا كان يعيب على هذا النظام زيادة الأعباء المالية على الدولة من ناحية وعدم توافر الخبرة لدى المشرفين على العمل من موظفي المؤسسة، إلا أنه يحقق الغرض التأهيلي للسجين كاملا، لذلك يعتبر هذا النظام هو الأكثر انتشارا في الدول[209].

وقد أكدت عليه القاعدة 73 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، إذ تقضي ب:

- من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين؛
- عندما يستخدم المسجونين في عمل لا تتحكم فيه مصلحة السجن يجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي المؤسسة.

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة، فيبدو أنه قد أخذ بنظام الاستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي، وهذا يظهر جليا من خلال المادة 115 من القانون رقم 04/05 التي تنص على أن تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

وتكريسا لهذا، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 259/13 الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها[210]، حيث نصت المادة 02 منه على أن المؤسسة هي ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام. تسير من طرف مجلس إدارة يديره مدير.

أما عن مهام الديوان، فقد حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 259/13 وهي:

- تشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية، والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة؛
- السهر على تنشيط كل عمل يرتبط بالأشغال التربوية والتمهين وتنسيق ذلك؛
- القيام بصنع المنتجات التقليدية أو الصناعية وتسويقها؛
- استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية ومؤسسات البيئة المفتوحة وتسويق منتجاتها؛
- القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية المرتبطة بنشاطاته؛
- إبرام العقود والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بنشاطه/ طبقا للتنظيم المعمول به؛
- إبرام كل اتفاقية أو اتفاق مرتبط بنشاطه مع الهيئات الأجنبية المماثلة، بعد موافقة السلطة الوصية.

المطلب الثالث

الرعاية الصحية

مما لا شك فيه أن الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية تسهم إسهاما فعالا في تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم، خاصة إذا كان الدافع لارتكاب الجريمة إصابة المحكوم عليه بأحد الأمراض. فالرعاية الصحية تؤدي إلى انتزاع هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل.

كما أن الرعاية الصحية تعمل على احتفاظ النزلاء بقواهم البدنية والنفسية والعقلية خلال مدة الإيداع فتحميهم من الاضطرابات المرضية التي قد تؤثر سلبا على المحكوم عليه وتعوقه فيما بعد عن القيام بدوره في المجتمع وكسب رزقه عن طريق مشروع وشريف.

لذلك تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليهم[211] والتزاما على الدولة ممثلة في المؤسسة العقابية يجب عليها تأمينها لهم، وهذا الالتزام من جانب الدولة لا يمثل فقط وفاء من جانبها في لحقهم الإنساني في التمتع بهذه الرعاية والخدمات فحسب، وإنما هو في نفس الوقت وفاء من جانبها لالتزامها بوقاية المجتمع الحر من الأمراض المعدية والأوبئة.

هذا وتتنوع صور الرعاية الصحية، فتأخذ أحيانا الرعاية الوقائية (**الفرع الأول**)، وأحيانا أخرى الرعاية العلاجية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الرعاية الوقائية

وبقصد بها كل الإجراءات التي تتخذها الإدارة العقابية من أجل الوقاية من الأمراض والأوبئة داخل المؤسسة العقابية، وتشمل ما يلي:

أولا: الإحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية

بحيث يجب أن تشتمل على جميع متطلبات الحياة الصحية السليمة ليس فقط للنزلاء وإنما لجميع الأشخاص من إداريين وحراس وسجناء، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تزويد السجن بالتهوية والإنارة الضرورية، وأن يخصص لكل سجين سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة، وأن تزود السجون بدورات مياه وحمامات نظيفة.

لذلك فهي تتطلب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على أصول الفن الهندسي لكي تشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى للرياضة وأخرى للمطالعة، بحيث تكون جميع هذه الأمكنة معرضة للشمس والهواء الطلق[212].

كما يستدعي التصنيف العلمي الهادف إقرار نموذج تصاميم معمارية لأبنية المؤسسات العقابية، لتكون قادرة على تنفيذ مختلف الأساليب الإصلاحية المتقدمة وتحول دون اختلاط المساجين أو أن يكون عددهم أكبر من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة، وذلك للحيلولة دون تكدس المساحين فيها.

ومن قبيل التدابير الوقائية التي نص عليها القانون ما جاء في المادة 62 منا القانون رقم 04/05 والتي تنص على " يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر

مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية".

وفي إطار إشراك السجناء في عملية النظافة، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس، مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس إن كانت تسمح بذلك، وكذا كفاءته ووضعيته الجزائية[213].

ورتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالصحة في الوسط العقابي المسؤولية الجزائية، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر..."[214].

ثانيا: نظافة المحكوم عليهم

وتشمل نظافة المحكوم عليه في بدنه وملابسه التي يرتديها. فيجب أن يتزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة، كما يجب عليه الاهتمام بنظافة شكله الخارجي. ويجب على الدولة تزويدهم بملابس ملائمة لكل فصل ووسائل تنظيف تلك الملابس، وأن توفر لهم كذلك الملابس الخاصة بالأعمال التي يزاولونها، ومن ثم يجب عليهم استبدالها حال اتساخها وهذا ما قررته القواعد من 12 إلى 16 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

وقد تطرق القانون رقم 04/05 لهذا الأمر إذ نجد المادة 60 تضع على عاتق طبيب المؤسسة العقابية السهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن

الاحتباس، وفي حالة وجود أي نقص أو خلل من شأنه الإضرار بصحة المحبوسين، فعليه أن يقوم بإخطار مدير المؤسسة العقابية على الفور بكل معاينة للنقائص.

ثالثا: الغذاء

وهو كذلك مطلب أساسي من مطالب الرعاية الصحية، إذ أن الأكل الصحيح يوفر الجسد السليم، ومن ثم يجب أن يكون متوازيا وذو قيمة غذائية كافية.[215]

وينبغي على أطباء المؤسسة التأكد من توافر هذه المواصفات والشروط في الغذاء، وإذا كانت الحالة الصحية لأحد النزلاء تستدعي توفير غذاء معين، كأن يكون مريضا أو أن تكون السجينة حاملا، فيجب تقديمه بناء على أمر الطبيب.

وقد نظم المشرع حالة ما إذا أراد المحبوس الدخول في إضراب عن الطعام، فنص على أنه حق مكفول للسجين، لكن يجب أن يتم بناء على تصريح مكتوب من السجين يوجه إلى مدير المؤسسة العقابية يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب[216]، وفي هذه الحالة يتم وضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي، وفي حالة تعدد المضربين، فيعزلون عن غيرهم ويوضعون تحت المتابعة الطبية[217].

وفي حالة ما إذا أصبحت حياة المضرب عن الطعام معرضة للخطر، فإنه وجب إخضاعه للعلاج الضروري تحت مراقبة طبية مستمرة[218]، وهنا يلاحظ جليا اهتمام المشرع بصحة السجين، حيث أنها توضع فوق كل اعتبار آخر.

رابعا: ممارسة المحكوم عليه للرياضة

ينبغي أن يتوفر بالمؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التمارين والتدريبات الرياضية، والتي من شأنها أن تضفي جوا من الحماسة والترفيه على المحكوم عليهم، كما أنها وسيلة فعالة لمحاربة الأمراض وصحة الأبدان والعقول، فالعقل السليم في الجسم السليم.

خامسا: توفير الرعاية الخاصة بالحوامل

خص المشرع المرأة المحبوسة بالرعاية الخاصة في الحالة التي تكون فيها حاملا، وذلك في المادتين 50 و 51 من القانون رقم 04/05، حيث نص على أنه في الحالة التي يكون المحبوس فيها امرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما، وفي حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وفي حال تعذر ذلك يسمح للمرأة الاحتفاظ بمولودها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة.

الفرع الثاني

الرعاية العلاجية

لا تقتصر الرعاية الصحية على أساليب الوقاية، بل أنها تشمل أيضا أساليب العلاج.

فترك المحكوم عليه دون علاج يعني تحميله ألما جديدا لا يتفق مع المبادئ الإنسانية والسياسة العقابية الحديثة، فأصبح لزاما على الدولة أن تعالج المحكوم عليه من مرضه بتوفير طبيب له في المؤسسة العقابية.

وتتمثل صور الرعاية العلاجية في

أولا: الفحص الأولي للمحكوم عليه

وهو عبارة عن إجراء وجوبي يقوم به الطبيب أول ما يدخل المحكوم عليه المؤسسة العقابية وهذا عملا بالمادة 58 من القانون رقم 04/05. فالهدف من وراء هذا الفحص كما سبق الإشارة إليه هو الوقوف على الحالة الصحية للمحكوم عليه، فيما إذا كان سليما أو يعاني من أمراض مزمنة أو معدية تستدعي إحالته إلى جناح خاص.

ثانيا: علاج المحكوم عليه

يتم علاج المحكوم عليه بالأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية، وهو يشمل علاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية.

وفي هذا الشأن تنص المادة 59 من القانون رقم 04/05 على أن تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا.

أما إذا استدعت حالة المسجون العقلية نقله إلى مستشفى متخصص فيتم ذلك بناء على مقرر يصدره النائب العام المختص بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة[219].

ثالثا: تقديم التقارير الطبية

يلتزم الطبيب بتقديم تقارير طبية دورية عن حالة السجون من حيث النظافة والتهوية، وكذا عن حالة المسجونين الصحية وما طرأ عليها من أمراض، وكذا عن حال التغذية في المؤسسة واقتراح ما يلزم بشأن نظافة وكفاية المواد الغذائية التي تقدم للنزلاء.

وينبغي على مدير المؤسسة العقابية أخذ هذه التقارير بعين الاهتمام، واتخاذ كل التدابير الضرورية الرامية إلى تحسين الوضع الصحي، ومنع انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية داخل المؤسسة العقابية، ويكون هذا بالتنسيق مع الطبيب أو ‘ذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة[220].

المطلب الرابع

نظام التأديب والمكافأة

سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية أمران في غاية الأهمية، كون أنهما يساعدان في عملية تأهيل المحكوم عليهم، لذلك تلجأ الإدارة العقابية إلى استخدام بعض الأساليب التي يكون من شأنها تحقيق الهدوء وتدعيم النظام وصيانته داخل أرجائها.

وتطبيقا لهذا، يلتزم المحبوس بقواعد السلوك المتفرعة عن هذا النظام، ويرتبط بذلك خضوعه للنظام التأديبي في حالة إخلاله بهذه القواعد من جهة، وبالمكافآت لتشجيعه على التمسك بهذه القواعد من جهة أخرى.

وعليه نتعرض إلى نظام التأديب (**الفرع الأول**)، يليه نظام المكافآت (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

نظام التأديب

من أهم مزايا حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أنه يحفظ لهذه الأخيرة استقرارها الأمني ويضمن الطمأنينة لجميع الموجودين بها. كما أن إمكانية معاقبة السجين الذي أخل بالتنظيمات الداخلية يحفظ للمؤسسة العقابية هيبتها، وهو ما من شأنه كذلك القضاء على جميع أعمال العنف التي قد تنشأ داخلها.

حيث يخطر السجين بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظام الداخلي لها، وبالجزاءات التأديبية التي يتعرض لها في حالة المخالفة، هذه الأخيرة التي صنفها المشرع الجزائري إلى[221]:

تدابير من الدرجة الأولى:

1- الإنذار الكتابي؛

2- التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية:

1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر؛

2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا؛

3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

تدابير من الدرجة الثالثة:

1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، فيما عدا زيارة المحامي؛

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما؛

هذا وقد أضافت المادة 87 نوعا آخر من أنواع العقوبات التأديبية يوقع على المحبوس الذي يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو الذي تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، حيث يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا.

أما بالنسبة للأحداث، وحسب المادة 121 من القانون رقم 04/05 يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية التالية:

1- الإنذار؛

2- التوبيخ؛

3- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية؛

4- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

وقد ترك القانون صلاحية تحديد الأخطاء وتصنيفها للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية[222] الذي يقرره وزير العدل بناء على اقتراح من إدارة السجون[223].

والملاحظ على هذه العقوبات أنها ذات صبغة تأديبية، الغرض منها تقويم سلوك السجين المخالف لأحكام النظام والانضباط، ومن ثم فقد تم استبعاد فكرة الجزاءات البدنية التي توقع على جسم السجين، وهذا عملا بأحكام القاعدة 31 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي

تنص على " يجب تحريم العقوبة البدنية، والعقاب بالوضع في زنزانة مظلمة، وكل العقوبات القاسية وغير الإنسانية أو المهدرة للآدمية تحريما تاما كجزاءات تأديبية".

وفي نفس سياق المادة أعلاه، تمنع المادة 54 من القانون رقم 04/05 في فقرتها الثالثة موظفي السجون اللجوء إلى القوة، في علاقاتهم مع المحبوسين إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية أو الامتناع السلبي لأمر تطبيق القانون أو الأنظمة، وفي هذه الحالة لا تستعمل القوة إلا في حدودها الدنيا الضرورية، كما يجب عليهم تقديم تقرير فوري عن الحادث إلى مدير السجن.

ثم أن المشرع الجزائري أحاط عملية توقيع العقاب التأديبي على السجين المخالف بضمانات وهذا تجنبا لأي تجاوز من السلطة في توقيعه، يمكن إجمالها في:

- لا تتخذ هذه التدابير التأديبية إلا بعد الاستماع للسجين، وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه[224]؛
- تسبيب المدير للقرار الذي يقضي بمعاقبة السجين، بحيث يظهر فيه نوع الخطأ المرتكب وأسباب اتخاذ نوع من التدابير التأديبية[225]؛
- تبليغ مقرر التأديب للسجين فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية[226]؛
- منح إمكانية التظلم من تدابير الدرجة الثالثة أمام قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره[227]؛
- عدم اتخاذ تدبير وضع السجين المخالف في العزلة إلا بعد استشارة الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، وفي حالة التنفيذ يظل المحبوس تحت المتابعة الطبية المستمرة تحسبا لأي طارئ[228]؛

- إمكانية وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه من طرف الجهة التي قررته، إذا حسن المحبوس سلوكه أو يكون ذلك لتمكينه من متابعة دروس أو تكوين، أو إذا اقتضت صحته ذلك أو حادث عائلي طارئ كوفاة أحد المقربين من أفراد عائلته، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية[229].

الفرع الثاني

نظام المكافآت

يساهم نظام الحوافز والمكافآت بشكل كبير هو الآخر في تأهيل وإصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية، إذ أنها تستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة.

وهي تعتبر وسيلة هامة للمحافظة كذلك على النظام في المؤسسة العقابية، من حيث أنها وسيلة تشجيع على السلوك القويم، فتدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة في أوسع نطاق من نظم التهذيب والتأهيل المقررة في المؤسسة العقابية، ولذلك اعتبرت المكافآت في حد ذاتها نظاما تهذيبيا، بحيث أصبح لها دور أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية[230].

وبالنظر إلى أهمية المكافآت، أوجبت القاعدة 70 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أن " تقرر في كل مؤسسة نظم امتيازات ملائمة للفئات المختلفة من المسجونين وطرائق المعاملة المنوعة، وذلك لتشجيع السلوك الحميد، وتنمية الشعور بالمسؤولية، وكفالة اهتمام المسجونين وتعاونهم في علاجهم".

وتتخذ المكافآت في النظام العقابي الجزائري صورة زيادة عدد الزيارات المسموح بها، أو الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو الإفراج المشروط، أم منح إجازة للخروج.

المبحث الثالث

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التي من شأنها التأثير الإيجابي على سلوك المحكوم عليه بإخضاعه إلى علاج عقابي مبني على أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورته الإجرامية، بما يضمن إصلاحه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايته لاحقا بعد الإفراج عنه لتحضير عودته للعيش داخل المجتمع بصفة طبيعية.

تعرف هذه التدابير بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 [231].

وفي هذا الصدد، نصت المادة 113 على إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية.

وقد نظم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 67/07[232] سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ نص في المادة 02 منه

على " يتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الاقتضاء، إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل".

تدار هذه المصلحة من طرف رئيس يعين بقرار من وزير العدل، وتنهى مهامه بنفس الأشكال[233]. ويعتبر مسؤولا عن السير العام للمصلحة ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها[234].

وإذا كانت عملية التأهيل الاجتماعي للمجرم كما سبق وان درسنا ذلك تتطلب مراحل مختلفة وأساليب متنوعة، فإن عملية إعادة إدماجه في المجتمع تتطلب هي الأخرى أساليب مختلفة يمكن حصرها في الاتصال بالمحيط الخارجي (**المطلب الأول**)، وتكييف العقوبة (**المطلب الثاني**)، والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نهائيا (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

الاتصال بالمحيط الخارجي

أصبح من المبادئ المستقرة في السياسة العقابية الحديثة وجوب العمل على توفير صلات للسجين بالعالم الخارجي، وذلك حتى لا يبقى في عزلة جامدة عن المجتمع الذي سيعود إليه يوما ما من جديد بعد الإفراج عنه. من هنا تبرز أهمية الاتصال باعتباره أسلوب من أساليب الرعاية الاجتماعية التي تخفف من صدمة الإفراج التي تصيب النزلاء الذين يفقدون كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة.

لذلك نجد أن القاعدة 61 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تنص على أنه " لا ينبغي في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل -على نقيض ذلك – على كونهم يظلون جزءا منه".

ولما تمثله هذه الوسيلة في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد تناولها المشرع الجزائري بالتنظيم، وحدد وصرها والمتمثلة في الزيارات (**أولا**)، تبادل المراسلات (**ثانيا**)،و تصريحات الخروج (**ثالثا**)، إضافة إلى الحرية النصفية (**رابعا**).

الفرع الأول

الزيارات

تولى الأنظمة العقابية أهمية كبيرة لهذه الوسيلة، حيث تكتب أهميتها القصوى باعتبارها صورة من صور الرعاية الاجتماعية، ذلك أن السجين في الأيام الأولى من الإيداع يمر بظروف نفسية صعبة نظير انقطاعه عن أسرته وعن العالم الخارجي، الأمر الذي يبعث في نفسه اليأس ويجر به أحيانا أخرى إلى محاولة الانتحار.

وتكتس هذه الوسيلة أهمية إضافية خاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين الذين لم يسبق لهم أن دخلوا السجن، أو الأحداث على وجه الخصوص لما تمثله لهم الأسرة والأصدقاء من دعم معنوي يساعدهم على التأقلم السريع مع ظروف السجن، ويعطيهم الأمل في العودة إلى المجتمع من جديد وفي شخصية صالحة ونافعة.

وفي هذا الخصوص، نظم المشرع الجزائري الحق في تلقي الزيارات والمحادثات في المواد من 66 إلى 72 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث يمكن للمحبوس أن يتلقى زيارة من أحد أفراد عائلته (الأصول والفروع)، أو أي شخص آخر أو جمعيات إنسانية أو خيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، وكذا له الحق في أن يتلقى زيارة من محاميه أو الوصي عليه أو المتصرف في أمواله، كما أن له الحق في أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته، أو من الممثل القنصلي في حالة ما إذا كان المحبوس أجنبيا، وكان النظام الداخلي للمؤسسة يسمح بذلك[235].

أما عن الهيئة المخول لها الحق في إصدار رخصة الخروج، فهي تتوزع بين مدير المؤسسة العقابية، وقاضي تطبيق العقوبات، أو النيابة العامة على حسب كل حالة[236].

ولأجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى، سمحت المادة 69 من القانون رقم 04/05 للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

ولخصوصية العلاقة بين المحبوس والمحامي، فقد سمحت المادة 70 للمحبوس الحق في الاتصال به بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصوصا لذلك.

الفرع الثاني

تبادل المراسلات[237]

ويقصد بها السماح للمحكوم عليهم بتبادل الرسائل مع الغير، إذ في مثل هذا التبادل ما يقرب بينه وبين مجتمعه فيجعله يشارك الآخرين أفراحهم وأحزانهم.

حيث تعترف النظم العقابية الحديثة بحق المحكوم عليه في التراسل، ولكنها تخضع هذا الحق لقيود معينة ولرقابة مشددة، وقد كان هذا الحق في ظل السياسة العقابية القديمة مقصورا على حد معين من الرسائل، وعلى أسرة المحكوم عليه ومحاميه[238].

أما السياسة العقابية المعاصرة فقد اكتفت بإخضاع الرسائل المتبادلة لرقابة المؤسسة التي تستطيع حرمانه من هذا الحق بالنسبة لرسائل أشخاص معينين إذا ما تبين أن في رسائلهم ما يهدد النظام العقابي، أو يمس بمسار إعادة تربية وتأهيل المحكوم عليه.

ويرجع البعض أهمية هذه الرقابة من ناحيتين[239]:

1-أنها تتيح للإدارة العقابية فرصة التعرف على مشاكل المحكوم عليه، ومن تحاول إيجاد الحلول المناسبة لها مما يساعده بل يعجل في تأهيل المحكوم عليه؛

2-أنها تقود إلى حماية النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، فيما إذا تبين أن في الرسالة ما ينطوي على تحريض المحكوم عليه على الهرب أو الانتقام من أحد الأفراد الموجودين في السجن أخذا بالثأر.

ولم يغفل المشرع التطور الذي عرفته وسائل الاتصال، حيث سمح للمحبوس الاتصال عن طريق الهاتف الذي تضعه المؤسسة العقابية تحت تصرف المحبوسين بعد حصوله على ترخيص من مدير المؤسسة العقابية مرة واحدة كل 15 يوما ما عدى في الحالات الطارئة[240].

ويكون السماح للمحبوس باستخدام الهاتف، في ظل الاعتبارات التالية[241]:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته؛
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس؛

- مدة العقوبة؛
- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية؛
- وقوع حادث طارئ؛
- خطورة الجريمة؛
- السوابق القضائية للمحبوس؛
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.

الفرع الثالث

تصريحات الخروج

المقصود بتصريح الخروج هو السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة، وذلك لأسباب استثنائية كالمرض أو الوفاة أو حتى الأفراح التي قد تقع في عائلته.

وقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون رقم 04/05 حيث تنص هذه المادة على أنه " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك".

الفرع الرابع

الاستفادة من الحرية النصفية

تعرف لنا المادة 104 من القانون رقم 04/05 هذا النظام بأنه " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

يسمح هذا النظام بتدريب المحكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ عقوبته، فيبقى على اتصال بالمحيط الخارجي، ومن ثم يفرض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شقين، فيقضي النهار خارج المؤسسة العقابية مثله مثل باقي أفراد المجتمع، ولا يكون تحت رقابة الحراس، ويكون هذا كما نصت على ذلك المادة 105 لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، او متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، أما في المساء فيعود إلى المؤسسة العقابية.

حيث يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب باحترام الشرط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، وفي حالة إخلاله به، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر هذا الأخير الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام، أو وقفه، أو إلغائه، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[242].

ومن ثم يمكن القول أن هذا النظام يعتمد إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة[243].

وبخصوص شروط الوضع في نظام الحرية النصفية، فيمكن أن يستفيد منه المحبوس[244]:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا؛
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

يتم وضع المحبوس في هذا النظام بمقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[245].

يحق للمحبوس الذي تقرر استفادته من نظام الحرية النصفية بجيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بكتابة ضبط المحاسبة وذلك لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة يجب عليه تبرير ما يقوم بصرفه، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه[246].

المطلب الثاني

تكييف العقوبة

من السائغ أن لا يعترض مدة التنفيذ العقابي توقف أو انقطاع، فإذا ما أودع المحكوم عليه المؤسسة العقابية تعين بقاءه فيها حتى انقضاء مدة عقوبته كاملة. هذا المبدأ (استمرار التنفيذ العقابي) عد من أهم المبادئ التي قام عليها النظام العقابي التقليدي رغبة في عزل المحكوم عليه حتى تحقق العقوبة غرضها الردعي[247].

لكن مع التطور الذي عرفه كل من الفكر الجنائي والعقابي، ظهر مفهوم تكييف العقوبة وإمكانية تعديلها خلال مرحلة التنفيذ العقابي، بما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه ومدى تجاوبه مع طرق العلاج العقابي المطبقة عليه، لتحقق العقوبة فاعليتها في التقليل من الظاهرة الإجرامية وإعادة إكسابه الهوية الاجتماعية.

إن هذا الاتجاه يهدف إلى تكييف مبدأ حجية الشيء المقضي فيه مع المستحدثات التي ظهرت في ساحة العلوم الجزائية، ومن هذا المنطلق لا يعد إضعافا للمبدأ بقدر ما يهدف إلى إعطائه

أفضل سبيل للتطبيق، وبذلك يكون التفريد العقابي الذي قام به قاضي الحكم تفريدا كاملا، بفضل المقررات التي تتخذ في مرحلة التطبيق[248].

ولتجسيد مسعى السياسة العقابية الحديثة، قام المشرع الجزائري باستحداث أنظمة علاجية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية له في بابه السادس بعنوان "تكييف العقوبة" تضمنته 21 مادة مقتضبة تستهدف مراجعة العقوبات على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقا لمقتضياته الشخصية ومؤهلاته الفردية، وقد تمتد لاعتبارات ظروفه العائلية.

هذا وتتنوع أساليب تكييف العقوبات، فقد تأخذ أحيانا منح المحبوس إجازة للخروج (**الفرع الأول**)، أو قد تتطلب توقيفا مؤقتا لتطبيق العقوبة (**الفرع الثاني**)، وقد تصل إلى استفادة المحبوس من إفراج مشروط (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

إجازة الخروج

تماشيا مع إفرازات البيئة الدولية من اتفاقيات وتوصيات مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، والمستوحاة أساسا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقرر حق المحبوس بالاتصال بأسرته والعالم الخارجي، ليتم التنصيص عليه بموجب القانون رقم 04/05 في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان "إجازة الخروج".

حيث نصت المادة 129 منه على " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة

تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام"[249].

تتضح الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج، من حيث أنه لا يعد حقا للمحكوم عليه، وهو آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه. وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى إجازة الخروج عشرة) أيام كحد أقصى لها.

أما عن شروط الاستفادة من إجازة الخروج، فيمكن استخلاصها ما المادة 129 أعلاه، وهي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا؛
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها؛
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك؛
- اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات؛
- إمكانية تضمين مقرر الاستفادة من إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات قد اعتبرت أن مدة الإجازة بالخروج تحسب من مدة تنفيذ العقوبة[250]، أما المشرع الجزائري فلم يشر إلى ذلك صراحة، ولكن بحسب موضع النص الذي جاء تحت باب "تكييف العقوبة"، فيسري عليها من أحكام ما يسري على نظام الإفراج المشروط، وبالتالي فإن مدة إجازة الخروج تحسب من مدة تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

قد يحدث عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية، مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة، ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى وأخرى إدماجية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاعتبار، حيث نص في المادة 130 من القانون رقم 04/05 على " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها".

تحمل هذه المادة (الجديدة) دلالة على الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع على القانون رقم 04/05، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع قد فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة سابقا[251].

هذا وتجدر الإشارة إلى التفريق بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 04/05، فتقتضي الحالة الأولى أن يكون الحكم قد نفذ والمحكوم عليه متواجد داخل المؤسسة العقابية، أما في الحالة الثانية فلا يكون المحكوم عليه محبوسا رغم أن الحكم أو القرار الصادر ضده قد صار باتا.

وبخصوص الحالات التي يمكن للمحبوس فيها أن يستفيد من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فقد أوردتها المادة 130 على سبيل الحصر وهي:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس؛
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة؛
- التحضير للمشاركة في امتحان؛
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة؛
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص؛

أما عن إجراءات الاستفادة من هذا النظام، فتتم عن طريق تقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يجب أن يبت فيه خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إخطاره[252].

وطبقا للمادة 133 يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب.

وسمحت الفقرة الثانية من المادة أعلاه للمحبوس والنيابة العامة الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات، خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وفي هذه الحالة فإن للطعن أثر موقف لتنفيذ المقرر.

وعكس نظام إجازة الخروج، فإن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أن يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، عدم احتساب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[253].

الفرع الثالث

الإفراج المشروط

قد تتمثل المعاملة العقابية في الإفراج عن المحكوم عليه، بعد تنفيذه جزء من المدة المحكوم بها عليه، كنوع من مكافأته على حين سلوكه داخل المؤسسة، وينطوي الأمر حينئذ على تدرج المحكوم عليه من السلب المطلق للحرية إلى الإفراج عنه وإخضاعه لقيود معينة.

وسنبحث فيما يلي مفهوم الإفراج المشروط (**أولا**)، شروطه (**ثانيا**)، ثم إجراءاته (**ثالثا**).

أولا: مفهوم الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار[254].

وعلى هذا فهو يعتبر أسلوبا من أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالسماح لهم بالعودة إلى حياة الحرية، على أن يكون ذلك مصحوبا بإجراءات مساعدة ومراقبة يحددها القانون،

والفكرة في هذا النظام أنه من غير المجدي أن تستمر العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه طالما ثبت للقائمين على المؤسسة العقابية أن سلوكه خلال المدة التي قضاها فيها يدعو إلى الثقة، وأنه استجاب لبرامج الإصلاح والتأهيل فقوم نفسه.

ومن ناحية أخرى تظهر أهمية هذا النظام في أنه يخفف من ازدحام السجون، فيستتب الأمن داخلها، وتتاح للإدارة العقابية تنفيذ برامج الإصلاح، والتأهيل بصورة أفضل[255].

وقد ظهر الإفراج المشروط أول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر في 1885/08/14 نتيجة لجهود القاضي "بونيفيل ذي مارسايني" بعد نجاح النظام في إيرلندا الذي اقترح سنة 1846 الأخذ بهذا النظام من أجل زيادة فعالية العقاب وتحقيق الإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي للمحبوس تحضيرا لإعادة إدماجه في المجتمع[256].

وحسب التعريف أعلاه، فغن الإفراج المشروط يتميز بجملة من الخصائص منها أنه لا ينهي تنفيذ العقوبة، وإنما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية مع خضوع المستفيد منه إلى الالتزامات المتفق عليها. كما أن الإفراج المشروط لا يعد إفراجا نهائيا وإنما هو تعديل لأسلوب تنفيذها اقتضاه تطور شخصية المحكوم عليه، مما يعني أن العقوبة تستمر ولا تنقضي إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة[257].

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

حسب ما جاء في المواد من 134-136 من القانون رقم 04/05 فإن الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج المشروط بعضها يتعلق بالمحبوس، وأخرى بمدة العقوبة، وبضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة.

1-**الشروط المتعلقة بالمحبوس:**

-أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك: يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع.

ولأن الإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من المحكوم عليه أقدر من غيرها على الوقوف لملاحظة تطور شخصيته ومدى استحقاقه للوضع في هذا النظام، عن طريق تقييم سلوكه وطبيعة علاقاته بزملائه ومدى حرصه على النظام واستجابته للمعاملة العقابية[258].

-تقديم ضمانات جدية للاستقامة من طرف المحبوس: فلا يكفي أن يكون حسن السيرة والسلوك، لمنحه الإفراج المشروط بل عليه تقديم ضمانات جدية تثبت استقامته ويظهر هذا الشرط من خلال استخدام المشرع الجزائري في المادة 134 عبارة "وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".

ومن بين أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس هي إنجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعليم أو تكوين مهني، أو عمل بالورشات الخارجية، وكل نشاط آخر يبرز فيه استعداده للإصلاح[259].

الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط: فينبغي رضاء المحكوم عليه بالإفراج المشروط، وما يبرر اشتراط هذا الرضاء كون أن الإفراج يقوم على توافر شروط معينة منها جسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة، وهذا لا يتحقق إلا بإرادته، كما أن المشرع الجزائري أقر صراحة ضرورة موافقته على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط[260].

2-الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

تتطلب أغلب التشريعات أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وتدعى بفترة الإختبار. هذه الأخيرة تجد تفسيرها في تحقيق الردع العام، وإرضاء الشعور بالعدالة حيث لا يقبل أن يفرج عن المحكوم عليهم في جرائم خطيرة بعد فترة وجيزة من سجنهم، ففي ذلك تهديد للأمن وإهدار لغرض العقوبة في الردع والعدالة[261].

وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 134-4،3،2 من القانون رقم 04/05 مميزا في ذلك بين المحبوس المبتدئ، والمعتاد الإجرام، والمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، وذلك على النحو الآتي:

- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه؛
- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة؛
- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد ب 15 سنة.

هذا وقد أورد المشرع الجزائري استثناءا على شرط فترة الاختبار يتعلق أساسا بحالتين هما:

أ-حالة المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه: إذ يستفيد في هذه الحالة من الإفراج المشروط دون قيد فترة الاختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه زمن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية كحالة حالة تمرد جماعي، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين[262].

ب-حالة المحبوس المصاب بمرض: حيث استحدث المشرع في المادة 148 من القانون رقم 04/05 حكما خاصا بالمحبوس الذي يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، ففي هذه الحالة يمكن إفادة المحكوم عليه بالإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل.

3-الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة:

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون رقم 04/05، إذ لم يكن له وجود في ظل الأمر رقم 02/72 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط، وعليه فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

ثالثا: إجراءات الإفراج المشروط

حسب المادة 137 و138 يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية. ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الطلب على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه.

تقوم هذه اللجنة بإجراء تحقيق على المحكوم عليه، وذلك بغية الوقوف على وضعيته الجزائية والعائلية وحالته الصحية، ومحل إقامته ومهنته المعتادة، وكذا مستوى التعليم الذي حصل عليه في المؤسسة العقابية، ومدى تسديده للمصاريف القضائية والغرامات، والتعويضات المدنية.

عند الانتهاء من إجراء التحقيق، تحيل اللجنة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقرر الإفراج المشروط، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا[263]، أما إذا كانت

هذه المدة تزيد عن 24 شهرا فيكون من اختصاص وزير العدل إصدار مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط في الحالات المنصوص عليها في المادة 135[264].

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو زير العدل أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة[265].

تكون مدة الإفراج المشروط طبقا للمادة 146 عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، أما المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فتحدد مدة الإفراج المشروط بخمس سنوات.

وبما أن الإفراج معلق على احترام المحبوس للشروط التي يتم الاتفاق عليها، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل -حسب الحالة-، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط[266]، كما يمكن للجنة تكييف العقوبات أن تلغي مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات حتى بعد تنفيذه، وذلك بناء على طلب من وزير العدل، إذا وصل إلى علمه أن هذا الإجراء يؤثر سلبا على النظام العام أو الأمن داخل المجتمع[267].

وفي هذه الحالة يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر في حالة تعنت المفرج عن الالتحاق بالمؤسسة[268].

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[269].

المطلب الثالث

الرعاية اللاحقة للمفرج عنه نهائيا

إنه من الطبيعي أن يواجه المفرج عنه نهائيا عند خروجه من السجن عالما جديدا وغريبا عليه، فليس بالبساطة أن أفراد المجتمع فهو في نظرهم مجرم سابق ومتخرج حديثا من السجن، الأمر الذي يبعث في نفوسهم النفور، وسوء الظن.

هذا الوضع قد يقود المفرج عنه إلى العزلة النفسية والاجتماعية، وقد تكون له أحيانا ردة فعل معادية للمجتمع الذي لم يرحب له، وبهذا تذهب كل جهود الإصلاح والتقويم التي خضع لها في المؤسسة العقابية أدراج الرياح، ويصبح الطريق ممهدا له للعودة إلى الإجرام.

تجنبا لهذا الوضع دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى وجوب العمل بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، إذ أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في مادتها 80 على وجوب اتخاذ عناية خاصة للمفرج عنه هدفها التقليل من مدى سوء الظن به وإتاحة له فرصة العودة إلى المجتمع من جديد.

وللوقوف أكثر على هذا النظام، نتطرق أولا إلى تعريفه (**الفرع الأول**)، ثم تبيان صوره (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

تعرف الرعاية اللاحقة على أنها" تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية، ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج

التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الخروج"[270].

فالفكرة الجوهرية للرعاية اللاحقة تتمحور حول أن المفرج عنه عندما يعود إلى حياة الحرية التي سلبت منه فترة تنفيذ العقوبة، يواجه مشاكل وظروف لم يعتاد عليها، فهو يصادف حرية قد يسيء استعمالها ومسؤولية قد يعجز عن تحملها، فضلا عن حذر الناس منه وتحوطهم في المعاملة معه إذ يتمثلون ماضيه فينفرون من حاضره ويخشون مستقبله، فلا يلقى منهم مساعدة على مصاعب الحياة.

هذا الانتقال من الوضع الاجتماعي للمذنب إلى الوضع الاجتماعي للمفرج عنه يولد ما يسمى بأزمة الخروج، وتتضمن هذه الأخيرة ثلاث عناصر متفاعلة[271] :

1-السمات الشخصية للمفرج عنه: والتي تختلف من فرد لآخر، بحسب مدة العقوبة التي قضاها، والظروف الخاصة لكل مفرج عنه؛

2-طبيعة عمل المؤسسات النقابية والخدمية التي يتعامل معها المفرج عنه، وخاصة علاقته بالمهنيين العاملين بها؛

3-مقدرة المجتمع على توفير التمثيل البنائي الضروري لمساعدة المفرج عنه على إعادة تكامله مع المجتمع.

ولعملية الرعاية اللاحقة عدة نتائج مستهدفة، تتمثل في[272]:

1- الحفاظ على كرامة الإنسان عن طريق مساعدته على ممارسة حياة سوية والتخلص من ظواهر السلوك المنحرف؛

2- تقليل معدل الإجرام، وبالتالي الإسهام الفاعل في صيانة الأمن الاجتماعي والحفاظ على ممتلكات المواطنين وسلامتهم البدنية؛

3- حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين بعد الإفراج عنهم كالتفكك الأسري؛

4- تقديم المساعدة المادية للمفرج عنهم للتأقلم مع العالم الخارجي.

الفرع الثاني

صور الرعاية اللاحقة

مبدئيا فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر 02/72 سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا، لكنه تدارك الأمر بتكريسه لهذا المبدأ في القانون رقم 04/05 من خلال إنشائه لمؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية الحب وسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وكذا إنشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون، ومن جهة أخرى تأسيسه لمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم بموجب المادة 114.

وتطبيقا للمادة 114 السابقة تتعدد صور الرعاية اللاحقة، فقد تأخذ شكل:

1-إمداد المفرج عنه بمساعدة مالية: سواء كان ذلك من حصيلة عمله بالمؤسسة العقابية أو من الهيئات الاجتماعية التابعة للدولة. ونشير هنا إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 431/05[273] الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين، إذ تنص المادة 03 منه على " تشمل المساعدة منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس

من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته.

2-إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم: حيث تبدو أهمية هذه الصورة في صعوبة حصول المفرج عنه عن عمل نظرا لتخوف أفراد المجتمع من تشغيل أشخاص مسبوقين قضائيا وخريجي السجون، لذا يتوجب على الهيئات الاجتماعية في الدولة السعي لإيجاد عمل للمحبوسين المفرج عنهم، خاصة أولئك الذين تلقوا تكرينا مهنيا أو تعليميا أثناء تنفيذ عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية، حيث يساعدهم العمل على توفير لقمة العيش وعلى إعادة إدماجهم من جديد في الوسط الاجتماعي.

3-إزالة العقبات التي تعترض بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنهم: حيت يأتي المرض في مقدمة هذه العقبات، ومن ثمة يجب على الدولة توفير العلاج المجاني للمفرج عنه والعناية بالمدمنين على المخدرات، وكذا يجب العمل على تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنهم وإقناعهم بتقديم الرعاية لهم حيث يتحقق منها المصلحة العامة عن طريق مساعدته على استعادة علاقته الأسرية وصلاته بالأشخاص والهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته[274].

تناولت هذه المحاضرات في مقياس قانون المؤسسات العقابية البحث في النصوص التشريعية المنظمة لقطاع السجون في الجزائر، ودارت المعالجة التفصيلية لجوانب هذا الموضوع حول نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تبين لنا ذلك التطور والتحول الوظيفي في الفكر العقابي الذي بات ينظر إلى المجرم بعين الإصلاح والتقويم لا بعين الانتقام والإيلام.

هذا التطور الذي بدأ مع ظهور السجن كمؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها لها نظام تقوم عليه، وأهداف تسعى إلى تحصيلها، وأساليب خاصة للمعاملة العقابية للنزلاء، تبعا لنوع المؤسسة العقابية طبيعة النظام الذي تتخذه إن كان جمعي أو إنفرادي أو مختلط.

وقد تبين لنا أن المشرع الجزائري سعى جاهدا إلى توفير المناخ السليم للسجين فرضه تسارع تطورات المجتمع وكذا الاتجاهات الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان، التي وبمرور الوقت أصبحت تزيد من قوتها وقيمتها إذ أصبحت عاملا مشتركا بين المجتمعات المعاصرة في ظل العولمة الشاملة.

هذا المناخ الذي وإن كان يقيد من حرية المسجون إلى أنه يحفظ له كل حقوقه الأساسية من صحة وتعليم وتكوين وتأهيل مهني وكذا يحافظ على علاقاته الاجتماعية من خلال السماح للسجين بالاتصال بالعالم الخارجي عن طريق المراسلات وتقرير حق الزيارات وتصريحات الخروج.

كما تم الوقوف على نظام تكييف العقوبات الذي يهدف إلى حسن اختيار العلاج العقابي المتناسب مع أوضاع المحكوم عليه، فتم التطرق إلى أهم صوره كالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات

والإفراج المشروط، وختمت هذه المحاضرات بالتطرق إلى الرعاية اللاحقة كصورة من صور الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[1]- أنظر، الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر، ع.15، ص.194.

[2]- أنظر، القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع.12، ص.10.

[3]- أنظر، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج.01، ط.01، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997، ص.369.

[4]- أنظر، فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط.05، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص.219.

[5]- أنظر، محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف وموجباتها في المملكة العربية السعودية، ج.01، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1990، ص.33.

[6]- سورة يوسف، الآية 33.

[7]- سورة الشعراء، الآية 93.

[8]- محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص. 34-35.

[9]- سورة هود، الآية .08.

[10]- أنظر، ابن منظور أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج.06، ص.44-45.

[11]- أنظر، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي، ج.35، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 2004، ص.398.

[12]- محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.37..

[13]- أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط.03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.175.

[14]- محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.41.

[15]- وفي هذا الشأن تنص المادة الأولى من القانون رقم 04/05 على " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

الملاحظ أنه حتى بعد صدور القانون رقم 04/05 السابق ، صدرت عدة مراسيم، قرارات تجسد فكرة الإصلاح العقابي، نذكر منها:

- القرار المؤرخ في 2005/05/21 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة للمؤسسات العقابية (ج.ر.2005، ع.44، ص.03) والذي نص في مادته الثانية أن وظيفة المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه ، لإعداد برنامج خاص به قصد إصلاحه وإدماجه في المجتمع.

-المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها (ج.ر، 2006، ع.15، ص.23)، والذي كل مواده تصب في منحى واحد وهو تنظيم مصالح المؤسسة بما يحقق هدف الإصلاح العقابي.

-المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 والذي يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج.ر، 2007، ع.13، ص.05) والذي نص في مادته الثالثة على تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج للمحبوسين .

-المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 2008/06/07 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، (ج.ر، 2008، ع.30، ص.06) حيث نص في المادة 05 منه على أن يشارك الموظفون في إنجاز نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 يونيو 2010 يحدد كيفية تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومدته، ومحتوى البرامج المتعلقة به (ج.ر.، 2010، ع.65، ص.13) الذي ركز على برامج الإصلاح العقابي للمحكوم عليهم.

-المرسوم التنفيذي رقم 259/13 المؤرخ في 07 يوليو 2013 الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، (ج.ر، 2013، ع.36، ص.06) والذي جاء في مادته الرابعة على تكليف الديوان بتشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي.

[16]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.126.

[17]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.224.

[18]- محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.93.

[19]- أنظر، أحمد عوض بلال، علم العقاب –النظرية العامة والتطبيقات –دار الثقافة العربية، مصر، 1983، ص.265.

[20]- أنظر، محمد الجريوعي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، الرياض، 1991، ص.177.

[21]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.309.

[22]- أنظر، طارق عبد الوهاب سليم، المدخل إلى علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن، ص.333.

[23]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.310.

[24]- أنظر، محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط.02، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص.391.

[25]- أنظر، محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص.80

[26]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.391.

[27]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.80.

[28]- أنظر، عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، مجموعة أبحاث في النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص.179.

[29]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.82.

[30]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.225.

[31]- حيث ألغى التشريع الفرنسي كثيرا من العقوبات البشعة كإلغاء عقوبة قطع اللسان، ورسم علامات ثابتة على جسم الجاني باستعمال الحديد المحمي. أنظر، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.226.

[32]- محمد عبد الله الوريكالت، المرجع السابق، ص.391.

[33]- تأثر رجال هذه المدرسة بفلسفة "إيمانويل كانط" فانتقدوا المدرسة التقليدية الأولى بتركيزها على الجريمة وخطورتها، دون اهتمامها بشخص الجاني وإصلاحه، وجمعوا بين فكرتي العدالة والمنفعة الاجتماعية، فالعقوبة أساسها العدالة وغرض تحقيقها، ولكنها محدودة بحدود المنفعة الاجتماعية. أنظر، محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.113.

[34]- محمد عبد الله الوريكالت، المرجع السابق، ص.392.

[35]- محمد عبد الله الوريكالت، المرجع السابق، ص.392.

[36]- عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.188.

[37]- أنظر، عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد ليبا، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي –عرض وموازنة- مجلة الإسلام في آسيا، المجلد. 09، ع.01، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، يونيو 2012،ص.73.

[38]- محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.215.

[39]- سورة الإنسان، الآية .08.

[40]- أنظر، الشيخ محمد الحضري بك، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، د.س.ن، ص.153.

[41]- أنظر، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج.03، ط.02، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، الحديث رقم 5228، ص.318.

[42]- عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.189.

[43]- محمد الجريوعي، المرجع السابق، ص.167.

[44]- محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.235.

[45]- محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.236.

[46]- محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.238.

[47]- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط.01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص.53.

[48]- عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.189-190.

[49]- أحسن مبارك طالب، المرجع السابق، ص.54.

[50]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.180.

[51]- محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.347.

[52]- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.305.

[53]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.306.

[54]-كانت مخصصة لاستقبال المتهمون وأولئك المحكوم عليهم المطبق في شأنهم إجراء الإكراه البدني والمحكوم عليهم بعقوبة أقصاها ثلاثة أشهر، وكذا الذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم سوى ثلاثة أشهر فأقل. أنظر، المادة 01/26 من الأمر 02/72.

[55]-كانت مخصصة لاستقبال المتهمون وأولئك المحكوم عليهم المطبق في شأنهم إجراء الإكراه البدني والمحكوم عليهم بعقوبة أقصاها سنة، وكذا الذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم سوى سنة أو أقل. أنظر، المادة 2/26 من الأمر 02/72.

[56]- خصص هذا النوع من المؤسسات سابقا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة فأكثر، وكذا المحكوم عليهم بالسجن، والجانحين المعتادين مهما كانت عقوبتهم. أنظر، المادة 03/26 من الأمر 02/72.

[57]- المواد 31، 32 من القانون رقم 04/05.

[58]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.308-309.

[59]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.400.

[60]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.329.

[61]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.329.

[62]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.330.

[63]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.140-141.

[64]- المادة 109 من القانون 04/05. وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في الصور التي يتجسد فيها هذا النظام المفتوح، علما أنه في ظل الأمر رقم 02/72 حصرها من خلال المادة 170 في شكل المراكز الفلاحية، والمؤسسات الصناعية، ويمكن أن نرجع هذا الموقف الإيجابي إلى رغبة المشرع الجزائري في إتاحة الفرص العديدة التي قد تساعد على تأهيل المسجون من خلال تكوينه في مجالات عديدة من مجالات الحياة تمهيدا للإفراج عنه.

[65]- خصص هذا النوع من المؤسسات العقابية في ظل الأمر رقم 02/72 لاستقبال أولئك الذين يبدون من سلوكهم أن إقامتهم بهذه المؤسسات يؤثر بصفة إيجابية على إعادة تربيتهم، وكذا المبتدئين الذين يكونون قد قضوا ¾ مدة عقوبتهم بالنسبة لكبار المساجين، و2/1 العقوبة بالنسبة للأحداث. أنظر، المادة 174 من الأمر رقم 02/72.

[66]- المادة 111 من القانون رقم 04/05.

[67]- أنظر، نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية – دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي-، ط.01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص.141.

[68]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.332.

[69]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.181.

[70]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص.141.

[71]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص.142.

[72]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.181.

[73]- عرفه المشرع في المادة 104 من القانون رقم 04/05 على أنه " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

[74]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.175-176.

[75]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.394.

[76]-نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص.148.

[77]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.297.

[78]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.394.

[79]- محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.339.

[80]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.176.

[81]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.265.

[82]- المادة 46 من القانون رقم 04/05.

[83]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.318.

[84]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.318.

[85]- محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.341.

[86]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص.153.

[87]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.267.

[88]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.178.

[89]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص.155.

[90]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص.157.

[91]- عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.203.

[92]- المواد، 2،3/25، 45، 100، 104، 109، 134 من القانون رقم 04/05.

[93]- المادة 49 من القانون رقم 04/05.

[94]- المادة 50 من القانون رقم 04/05.

[95]- المادة 117 من القانون رقم 04/05.

[96]- المادة 12 من القانون رقم 04/05.

[97]- المادة 10 من القانون رقم 04/05.

[98]- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر، ع.78، ص.07.

[99]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04.

[100]- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، ج.ر، ع.74، ص.04.

[101]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.

[102]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.

[103]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.

[104]- المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.

[105]- أنظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها (سبق الإشارة إليه).

[106]- أنظر، المادة 32 من القانون رقم 04/05.

[107]- المادة، 62 من القانون رقم 04/05.

[108]- المادة 01/65 من القانون رقم 04/05.

[109]- المادة 68 من القانون رقم 04/05.

[110]- المادة، 73 من القانون رقم 04/05.

[111]- المادة، 79 من القانون رقم 04/05.

[112]- المادة، 1/84، من القانون رقم 04/05.

[113]- المادة 2/103 من القانون رقم 04/05.

[114]- المادة 125 من القانون رقم 04/05.

[115]- المادة 122 من القانون رقم 04/05.

[116]- المادة 137 من القانون رقم 04/05.

[117]- المادة 171 من القانون رقم 04/05.

[118]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06.

[119]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06.

[120]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06.

[121]- سبق الإشارة إليه.

[122]- المادة 91 من القانون رقم 04/05.

[123]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص.221.

[124]- المادة 07 من الأمر رقم 02/72.

[125]- تنص المادة 07 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 02/72 على " يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي – في حالة الاستعجال- أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية".

[126]- أنظر، القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، ع.57، ص.13.

[127]- المادة 24 من القانون رقم 04/05.

[128]- المادة 2/79 من القانون رقم 04/05.

[129]- المادة 89 من القانون رقم 04/05.

[130]- المادة 2/107 من القانون رقم 04/05.

[131]- المادة 111 من القانون رقم 04/05.

[132]- المادة 147 من القانون رقم 04/05.

[133]- المادة 46-3 من القانون رقم 04/05.

[134]- المادة 53-2 من القانون رقم 04/05.

[135]- المادة 56 من القانون رقم 04/05.

[136]- المادة 2/68 من القانون رقم 04/05.

[137]- المادة 101-3 من القانون رقم 04/05.

[138]- المادة 106-2 من القانون رقم 04/05.

[139]- المادة 111-1 من القانون رقم 04/05.

[140]- المادة 129-1 من القانون رقم 04/05.

[141]-المادة 130-1 من القانون رقم 04/05.

[142]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.187.

[143]- أنظر، محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، العقاب، ص.319.

[144]- تنص المادة 68 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة على " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".

145- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.404.

[146]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.277.

[147]- المادة 46 من القانون رقم 04/05.

[148]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.405.

[149]- المادة 61-01 من القانون رقم 04/05.

[150]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.278.

[151]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.254.

[152]- أنظر، المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج.ر، ع.15، ص.212. (المواد 04، 05، 10).

[153]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.186.

[154]- بينت القاعدة 67 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أن أهمية عزل المحكوم عليهم وتصنيفهم تتجلى في الخشية من التأثير الضار والسيئ على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي، وفساد أخلاقهم، وتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم اجتماعيا." مقتبس عن، محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.451.

[155]- القاعدة 08 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

[156]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.281.

[157]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.188.

[158]- نفس المرجع السابق، ص.188.

[159]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.363.

[160]- المادة 07 من القانون رقم 04/05.

[161]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.340.

[162]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.189.

[163]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.231.

[164]- المادة 03 من المرسوم 36/72.

[165]- المادة 04 من المرسوم رقم 36/72.

[166]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.359.

[167]- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر، ع.35، ص.13.

[168]- المادة 128 من القانون رقم 04/05.

[169]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.312.

[170]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.412.

[171]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.343.

[172]- المواد 101-103 من الأمر رقم 02/72.

[173]- المادة 104 من الأمر 02/72.

[174]- المواد 92، 94 من القانون رقم 04/05.

[175]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.197.

[176]- المادة 92 من القانون رقم 04/05.

[177]- المادة 128 من القانون رقم 04/05.

[178]- المادة 92 -2 من القانون رقم 04/05.

[179]- المادة 68 من القانون رقم 04/05.

[180]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.374.

[181]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.369.

[182]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.199.

[183]- أنظر، بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق الإنسان –على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه-، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.48.

[184]- المادة 94 من القانون رقم 04/05.

[185]- المادة 163 من القانون رقم 04/05.

[186]- أحسن مبارك طالب، المرجع السابق، ص.93.

[187]- المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[188]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.191.

[189]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.353.

[190]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.417.

[191]- نبيل العبيدي، المرجع لسابق، ص.168-170.

[192]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.325.

[193]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.355.

[194]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.192.

[195]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.378.

[196]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.192.

[197]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.418.

[198]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.324.

[199]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.308.

[200]- المرجع السابق، ص.309.

[201]- المادة 115 من الأمر رقم 02/72.

[202]- المادة 78-1 من القانون رقم 04/05.

[203]- المادة 77 من القانون رقم 04/05.

[204]- المادة 166 من القانون رقم 04/05.

[205]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.194.

[206]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.420.

[207]- المرجع السابق، ص.420.

[208]- المرجع السابق، ص.419.

[209]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.194.

[210]- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 259/13 المؤرخ في 07 يوليو 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع.36، ص.06.

[211]- تنص المادة 57 في فقرتها الأولى على أن "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين".

[212]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.200.

[213]- المادة 81 من القانون رقم 04/05.

[214]- المادة 167 من القانون رقم 04/05.

[215]- المادة 63 من القانون رقم 04/05.

[216]- المادة 64-1 من القانون رقم 04/05.

[217]- المادة 64-2 من القانون رقم 04/05.

[218]- المادة 64-3 من القانون رقم 04/05.

[219]- المادة 61 من القانون رقم 04/05.

[220]- المادة 62 من القانون رقم 04/05.

[221]- المادة 83 من القانون رقم 04/05.

[222]- المادة من القانون رقم 04/05.

[223]- المادة 32 من القانون رقم 04/05.

[224]- المادة 84-1 من القانون رقم 04/05.

[225]- المادة 84-1 من القانون رقم 04/05.

[226]- المادة 84-2 من القانون رقم 04/05.

[227]- المادة 84-4،2 من القانون رقم 04/05.

[228]- المادة 85 من القانون رقم 04/05.

[229]- المادة 86 من القانون رقم 04/05.

[230]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.343-344.

[231]- المادة 112 من القانون رقم 04/05.

[232]- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع.13، ص.05.

[233]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

[234]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

[235]- المواد، 66، 97، 71 من القانون رقم 04/05.

[236]- المادة 68 من القانون رقم 04/05.

[237]- المواد 73-74-75 من القانون رقم 04/05.

[238]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.383.

[239]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.383.

[240]- أنظر، المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعماله من المحبوسين، ج.ر، ع.، 74، ص.06.

[241]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 430/05.

[242]- المادة 107 من القانون رقم 04/05.

[243]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.53.

[244]- المادة 106-1 من القانون رقم 04/05.

[245]- المادة 106-2 من القانون رقم 04/05.

[246]- المادة 108 من القانون رقم 04/05.

[247]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.435.

[248]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.57.

[249]- يقابل هذا النص، المادة 118 من الأمر رقم 02/72 (الملغى) والتي كانت تنص على " يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تتجاوز 15 يوما".

[250]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.386.

[251]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.62.

[252]- المادة 132 من القانون رقم 04/05.

[253]- المادة 131 من القانون رقم 04/05.

[254]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.212.

[255]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.435.

[256]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.80.

[257]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.517.

[258]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.424.

[259]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.109.

[260]- أنظر، المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 05 جوان 2005، يتضمن كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[261]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.439.

[262]- المادة 135 من القانون رقم 04/05.

[263]- المادة 141 من القانون رقم 04/05.

[264]- المادة 142 من القانون رقم 04/05.

[265]- المادة 145 من القانون رقم 04/05.

[266]- المادة 147-1 من القانون رقم 04/05. وما يلاحظ من هذه المادة أنقاضي تطبيق العقوبات عندما يقرر إلغاء مقرر الإفراج المشروط فإنه لا يكون ملزما بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، خلافا لما هو عليه الحال عند اتخاذ المقرر.

[267]- المادة 161 من القانون رقم 04/05.

[268]-المادة 147-2 من القانون رقم 04/05.

[269]- المادة 147-3. من القانون رقم 04/05.

[270]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.217.

[271]- عبد الحليم رضا عبد العال، تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة، أبحاث في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النظرية والتطبيق، ط.01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص.170.

[272]- عبد الحليم رضا عبد العال، المرجع السابق، ص.171.

[273]- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، ع.74، ص.07.

[274]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.422.